جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكانة الاستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبين:

- قويزي ليندة
- لزول ليليا

تحت إشراف:

- د/ زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الاستاذة : بلحارث ليندة.....رئسا

الأستاذ : .د/زعادي محمد جلول.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: .نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية

2017/2016

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل:

إلى كل من كان حلمه أن يراني في هذه المرتبة، إلى من كلله الله بالهيبة والوقاء، إلى من علمني السعي بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، ستبقى كلماتك نجوما في سماء العمر، اهتدي بها في درب الحياة اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى أبي الغالي

أهتدي بها في درب الحياة اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى أبي الغالي

إلى شمعة التي تنير طريقي، إلى تفني زهاء عمرها تحف طموحي .....الأمل، إلى التي تستقي من ندى حبها وفيض حنانها، إلى أمي أطال الله في عمرها.

إلى من تربيت وكبرت بينهم إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقاء وصديقات الترب كل باسمه.

الى زميلتي في العمل قويزي ليندة .

الى اختي الغالية لثماس

إلى كل أساتذتي الأفاضل تقريرا واعترافا لهم بالجميل.

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم والمعرفة.

لزول ليليا

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من تبعه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى من ليس لفضلها نكران والتي برضاها يرضى عنا الرحمان إلى التي حرمت نفسها لذة الحياة لأتذوقها إلى نور حياتي والتي دائما حلمت برؤية ثمرة نجاحي إلى أمي حبيبتي.

إلى مصدر فخري ...إلى من علمني معنى الحياة، إلى من أحمل اسمه فخرا ووفاءا وعرفانا.... إلى أبي حفظه الله ورعاه.

الى جدتاي الغاليتين

إلى إخوتي أحبتي، مصدر فرحي: نسيرن وناصر.

الى خالتي الغالية تريبش لويزة.

الى زميلتي في العمل لزول ليليا.

إلى كل أصدقائي ومن ساهم معي في إنجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد إلى أحبتي: فاطمة، راضية، نوال، كريمة، وهشام.

إلى كل أساتذتي الكرام في مختلف الأطوار

وفي الأخير لا يسعني إلا القول السلام عليكم وحمة الله وبركاته.

قويزي ليندة

كلمة شكر

الشكر والحمد لله عزّوجل على توفيقنا لإعداد هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الفاضل زعادي جلول على قبوله الإشراف على هذا البحث وعن توجيهاته الهادفة ونصائحه القيمة.

ولا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الكرام تخصص قانون أعمالعلى ما قدموه لنا، باذلين بذلك جهودا كبيرة.

كما نشكر مدير وزارة السياحة والمدير المركزي لدعم وتقييم المشاريع السياحية السيد محمد زبير سفيان على حسن استقبالهم لنا وأمدنا بالمعلومات الهامة والقيمة.

كما نشكر موظفي مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية البويرة.

ونشكر أيضا CRSIT على المعلومات القيمة

ونشكر كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد وكل أساتذة وموظفي جامعة البويرة.

مقدمة

يمثل الاستثمار اهم محاور تحقيق التنمية في مختلف القطاعات ، كما يعتبر الطريقة الامثل لتوظيف الامكانيات و الطاقات التي تساعد الدول على خوض معركة التنمية بما يواكب التحديات العالمية .

كانت بدايةالاستثمارات في الجزائر في الستينات أي بعد الاستقلال لكن لم تكن تمارس بحرية مطلقة، وكان أول اعتراف لها في دستور 1989 من خلال المادة (49)[1] منه، بعدها تعزز مبدأ حرية الصناعة والتجارة التي تمارس في إطار القانون بموجب المادة 37[2]من دستور 1996، وآخرها دستور 2016 والذي يلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار قبل هذا التاريخ كان مبدأ قانونيا، لكن وحسب المادة 43[3]، من هذا أصبح المبدأ دستوريا.

تلعبالاستثمارات في القطاع السياحي دورا أساسيا في عملية التنمية والذي يمكن أن يعتبر بديلا أمثل لتحقيق التنمية المستدامة.

فتهتم الدول على اختلاف مستوى تنميتها بالاستثمار في المجال السياحي كونه يمثل اهم نسبة من الدور الذي يؤديه القطاع السياحي ككل في تحقيق التنمية ، هذا بغرض جلب اكبر قدر ممكن من العملة الصعبة ، فتسعى الدول جاهدة لتحقيق مناخ ملائم و محفز لجذب الاستثمارات السياحية من خلال اجراءات و سياسات مساعدة على ذلك .

وتزخر الجزائر بمقومات سياحية هائلة تجعلها تنافس كبرى الدول في المجال السياحي، نظرا لشساعة مساحتها بالإضافة إلىالأماكنالأثرية المختلفة من الغرب الى الشرق ، من الشمال الى الجنوب دون ان ننسى صحراءنا التي لا يوجد لها مثيل في صحاري العالم ، كل هذه

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-12 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر العدد 9، الصادر في 1989/03/01، دار بلقيس، الجزائر ، 2015.

(2) مرسوم رئاسي ر 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار الدستور الجزائري، ج ر العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(3)قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستوري ج ر، العدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

المقومات تعتبر جاذبا اساسيا للعديد من السياح ادى ذلك الى نشوء انواع متعددة من السياحة منها: العلاجية، الحموية، الشاطئية، الجبلية، والسياحية التاريخية والأثرية.

ومن أجل الدخول في المنافسة الدولية وتطوير القطاع السياحي وجب على الدولة توفير مناخ استثماري مناسب من خلال سن قوانين ملائمة لذلك بهدف استقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين السياحيين.

خاصة بعد الأزمة المالية التي تعيش على وقعها البلاد منذ سنوات والتي حتمت على الجزائر التوجه نحو القطاع السياحي قصد النهوض به وتطويره أسوة بدول الجوار (تونس والمغرب)، حيث وضعت الحكومة مخططا لتنمية السياحة حتى عام 2030 من أجل جعل الجزائر قطبا سياحيا مهما في إفريقيا والبحر المتوسط من خلال رصد أموال للدراسات والتهيئة بالإضافة إلى فرض القوانين والإجراءات التحفيزية.

أكد المدير المركزي لتقييم ودعم المشاريع السياحية لدى وزارة السياحة والتهيئة الإقليمية السيد بيير محمد سفيان، أن قطاع السياحة يمثل أحد القطاعات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030، من مجموع 21 قطاعا آخر بحيث يعد من بين القطاعات الحيوية التي يعول عليها لخلق ثروة.

لكن على الرغم من تبني الجزائر لاستراتيجية تنمية السياحة وتحسين صورتها بالخارج وجذب الاستثمارات، إلا أن الواقع السياحي في الجزائر لا يبعث على التفاؤل، إذ لم يرق هذا القطاع إلى المستوى المطلوب، إذ مع امتلاك الجزائر لموارد سياحية هائلة إلا أنها لم تستطع خلال السنوات السابقة من استغلال هذه الثروات، حيث شهد هذا القطاع جمودا بسبب جملة من المعوقات لعل أبرزها الوضع الأمني الغير مستقر الذي شاهدته البلاد خاصة في الفترة ما بين 1992-2000.

لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بالاستثمار السياحي وتبيان مكانته في الجزائر، كذلك توضيح سياسة الجزائر ومدى وقفوها على تشجيع استثمارات السياحة من خلال التعرف على أهم التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في هذا القطاع وتسليط الضوء على جملة من القوانين المنظمة للنشاط السياحي وإبراز أهم العراقيل والمشاكل التي تواجه المستثمرين السياحيين.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون الاستثمار السياحية من بين الاستثمارات التي تلعب دورا هاما في عملية التنمية باعتباره بديلا أمثل للمحروقات نظرا لكل الإمكانياتالسياحية التي تملكها الجزائر عدا عن كونه مساهما في الدخل الوطني ويوفر الايرادات من العملة الصعبة كذا توفير مناصب العمل.

انطلاقا مما سبق ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة طرحنا الإشكال الآتي:

ما هي الاليات التي جاء بها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر؟

ومن أجل إعطاء الموضوع أكثر دقة في الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال العرض والتحليل، حيث تم التطرق على جوانب الموضوع المختلفة بالاستعانة بالدراسات والقوانين المتعلقة بالنشاط السياحي في هذا المجال.

وفي إطار ذلك تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين:

الفصل الأول: مدخل للاستثمار السياحي

الفصل الثاني: بيئة الاستثمار السياحي في الجزائر.

الفصل الأول

مدخل للاستثمار السياحي في الجزائر

يعد الاستثمار السياحي من أهم العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد، ومضاعفة ثرواته لهذا تولى الكثير من الدول خاصة الدول النامية اهتماما بالغا بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، حيث تسعى جاهدة لتوفير مناخ مناسب لتشجيع وجذب الاستثمارات السياحية عن طريق تطبيق إجراءات وسياسات مختلفة.

تملك الجزائر مؤهلات و مقومات سياحية هائلة، تمكنها من منافسة كبرى الدول في المجال السياحي، ولكن هذا الأخير لا يزال يعاني من عدة نقائص مما جعل السياحة في ببلادنا متأخرة عن كل الطموحات، لذلك عملت الدولة على تحسين القطاع السياحي من خلال سن مجموعة من القوانين، و إعادة تنظيم المؤسسات و الهيئات التابعة لهذا القطاع لتحفيز و تشجيع المستثمرين السياحيين للقيام باستثماراتهم بالجزائر .

نهدف من خلال هذا الفصل إلى تعريف الاستثمار السياحي، و معرفة مختلف مجلاته و محددات نموه و مقوماته(**المطلب الأول**)، ثم سنتعرف تنظيم القانوني و المؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر وذلك عن طريق التعرف على مختلف المؤسسات التي تساعد على تحسين و تسهيل الاستثمارات السياحية، وتبيان القوانين التي تساعد المستثمرين في هذا القطاع (**المطلب الثاني**).

المبحث الأول

التنظيم المفاهيمي للاستثمار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار اهم وسيلة لتحقيق التطور و التنمية في مختلف القطاعات خاصة في القطاع السياحي ، لذلك اصبحت الكثير من الدول مهتمة به و بتطويره منها الدول النامية ، نظرا لوضعها الاقتصادي المتدهور و حاجتها الماسة لتحقيق نمو في كل المجالات ، فللقطاع السياحي دورا أساسيا في عملية التنمية والذي يمكن أن يعتبر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني ، و يتمتع القطاع السياحي بمجالات واسعة تساعد في جذب الاستثمارات سواء كانت محلية او اجنبية خاصة اذا كانت تلك الدول المستضيفة للاستثمارات تملك كافة الامكانيات و المقومات التي تضمن نجاح المشاريع المختلفة لهذا القطاع .

ومنه سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار السياحي (**المطلب الاول**)ثم نحدد اهم محدداته و مقوماته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار السياحي

يعد الاستثمار السياحي من أهم العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد ومضاعفة ثرواته، لهذا تولى الكثير من الدول اهتماما بالغا بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة،إلا انه لا يوجد تعريف موحد للاستثمار السياحي كونه يعتبر مصطلحا اقتصاديا دون ان يحظى باهتمام القانون ، و منه سنحدد تعريف الاستثمار السياحي (**الفرع الاول**) بعدها سنذكر مختلف مجالاته (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي

قبل التطرق الى تعريف الاستثمار السياحي لابد لنا اولا تقديم تعريف لاستثمار و بعدها ذكر بعض المصطلحات التي لها علاقة بالاستثمار السياحي .

أولا:المقصود بالاستثمار :

عرفته المادة 2 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كما يلي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو/و إعادة التأهيل.

2-المساهمات في رأس المال [1].

تعددت تعاريف الاستثمار من بينها أنه استعمال رأس مال سعيا لتحقيق الربح مهما كان شكل الاستعمال انشاء مصنع مشغل، مزرعة، فندق، لملكية عقارية.[2]

ثانيا: المقصود بالاستثمار السياحي

لا يوجد تعريف موحد و شامل للاستثمار السياحي كونه يعتبر مصطلحا اقتصاديا دون ان يحظى بالتعريف القانوني لذلك عرفه بعض الاقتصاديين بما ما يلي:

1- تعريف السياحة

بذل كثير من الفقهاء جهودهم لتعريف السياحة تعريفا منضبطا وكانت أول هذه المحاولات هي التي كتب عنها جويرفر وله EGugrafreulerحيث كتب يقول السياحة بالمفهوم الحديث هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر، والأساس فيها الحاجة المتزايدة للحصول على عملية

(1) ق ر 16- 09 مؤرخ في 29 شوال 1437 لموافق ل 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03اوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في غشت 2016.

(2) مسعود سالم ، دراسة النظام القانوني قي الاستثمار للسياحي في الجزائر "دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص إدارة مالية ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص 40

الاستجمام، ويعتبر الجوّ والوعي الثقافي لتذوق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة الاستمتاع بجمال الطبيعة، وعرفها "قون شوليرن" أنها: مجموع العلاقات المتبادلة بين الشخص الذي يوجد بصفة مؤقتة من مكان إقامته وبين الأشخاص الذين يقيمون بهذاالمكان[1].

كما عرفتها الأكاديمية الدولية للسياحة بأن: "السياحة هي تعبير يطلق على رحالات الترفيه أو هي مجموعة الأنشطة الإنسانية المعبأة لتحقيق هذا النوع من الرحلات، وهي صناعة تتعاون على احتياجات السائح[2].

2- تعريف السائح :

تم تحديد مفهوم السائح لدى عصبة الأمم من طرف لجنة الإحصاء سنة 1937 ضمن عدة مواصفات كآتي:

أ- المسافر لأجل المتعة أو لأسباب صحية أو خاصة.
ب- المسافر لغرض سياسي، ديني، رياضي، حضور اجتماعات.
ج-المسافر لغرض تجاري أو بغية لتحقيق أعمال.
د- المسافر لأجل رحلات بحرية بغض النظر على مدة الإقامة أو إمكانية أقل من ساعة.

كما تم استثناء الرحلات التالية من تعريف السائح من قبل اللجنة:

- المسافر من أجل الحصول على إقامة دائمة؛
- المسافر بغية الحصول على عمل في البلد المقصود ومنه الإقامة في بلد الوجهة؛

(1) مسعود سالم، المرجع السابق، ص33.

(2) سهيل الحمدان، الحضارة الحديثة للمؤسسات السياحية والفندقية، سوريا، دار الرضا للنشر، 2001، ص57.

- الطلبة في الجامعات والمعاهد والأقسام الداخلية؛
- العابرون للبلدان الأجنبية [1].

3- تعريف الاستثمار السياحي:

تتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كثيرة لنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أنتطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى توافق رؤوس الاموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة إلى جانب قوة المنتوج السياحي المعروف وحجم الطلب عليه في السوق والسياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي لتعريف بمنتوجها السياحي [2].

وعرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه: «التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير فرص للمستثمر و هي القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة» [3].

(1) محمد اسلام مالكي ،واقع الاستثمار السياحي في الجزائر الإجراءات- المتخذة لتطويره، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلموم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015-2016 ،ص6.

(2) هني حيزية وبن الطيب حنان ، معوضات الاستثمار السياحي في الجزائر، مخطط التهيئة السياحية 2025 –دراسة نموذجية لولاية شلف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015-2016،ص12.

(3) رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الاولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19. نقلا عن هني حيزيةو بن الطيب حنان ، المرجع السابق، ص12.

من خلال التعاريف السابقة حول الاستثمار السياحي استخلصنا جملة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

- يتأثر الاستثمار السياحي بدرجة الاستقرار السياسي والأمني المتوفرة في الدولة المضيفة للاستثمار فكلما كانت الأحوال السياسية والأمنية مستقرة كلما أدى ذلك إلى نمو وزيادة حركة الاستثمار السياحي.
- الاستثمار السياحي يتطلب أموال ضخمة وطويلة الأجل.
- مرحلة انجاز الاستثمار السياحي تكون طويلة تتراوح ما بين 3إلى 5 سنوات
- الدخول في مرحلة الاستغلال غالبا ما يكون بعد 3 سنوات أو أكثر وذلك بحسب حجم المشروع.
- الاستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من أجل تحقيق عوائد جديدة [1].

ثالثا : بعض المصطلحات التي لها علاقة بالاستثمار السياحي.

هناك بعض المصطلحات يمكن اعتبارها جزءا من الاستثمار السياحي لعل اهمها مايلي :

1-النشاط السياحي:

عرفته المادة 3 من قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أنه كل: "**خدمات تسويق اسفار أو استعمال منشآت سياحة، بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله**"[2].

(1) تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي في دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية و السياحية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 3 ،2012-2013، ص45.

(2) قانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ17 المادة 03 فبراير سنة 2003المتعلق بقانون التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ19 فيفري 2003.

2-الموقع السياحي:

عرفته المادة 3 من نفس القانون والمادة 2 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية أنه كل: "**منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بحسب مظهرهالخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو وطنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان**"[1].

3-منطقة التوسع السياحي :

عرفته المادة 3 من قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والمادة 2 من قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية أنها: "**كل منطقة أو امتداد الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية**[2].

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار السياحي و اهدافه

تتعدد مجالات الاستثمار السياحي الى عدةمن الانواع و تهدف كلها الى خدمة السائح و تحقيق غايته المنشودة من اختياره لوجهته السياحية ، على هذا الاساس سنتعرف على انواع الاستثمارات السياحية ثم على اهدافه.

(1)القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد105، الصادر في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

(2)قانون رقم 03-03،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، سابق الذكر.

أولا: أنواع الاستثمار السياحي

تختلف تصنيفات الاستثمار السياحي فهناك من يصنفها حسب المدة وهناك من يصنفها حسب تقسيم الاستثمار في القطاع السياحي إلى نوعين رئيسيين هما: الاستثمار طويل الأجل والاستثمار قصير الأجل.

1-فيما يخص الاستثمار طويل الأجل:

يخص بالمنتجات السياحية الكبيرة مثل مشاريع بناء القرى السياحية والأبراج السياحية، المنتجات الكبرى والسلاسل الفندقية[1]، و التي تعد من اهم الخدمات التي لها اهمية كبيرة في القطاع السياحي نظرا لان السائح يقضي وقتا كبيرا في الفندق .

2-فيما يخص الاستثمار قصير الأجل:

يتمثل في تطوير وإنشاء حركة المشاريع السياحية الصغيرة مثل المطاعم بأنواعها المكاتب السياحية والسفر، وهناك أشكال أخرى من الاستثمار السياحي المادي والاستثمار البشري الذي يهتم بتطوير برامج التعليم والتكوين السياحي،أما الاستثمار في البحث والتطوير للبحوث والدراسات السياحية التي تساعد على زيادة القدرة التنافسية للشركة أو المشروع السياحي في مختلف الأسواق السياحية، وخلق منتجات سياحية جديدة[2].

ثانيا: أهداف الاستثمار السياحي

إن الهدف الأساسي لكل الاستثمارات مهما كان نوعها هو الربح، والاستثمار في القطاع السياحي لا يشد على هذه القاعدة ولكن إضافة إلى أهداف أخرى وهي نمو وزيادة معدلات

(1)زغاش عبد القادر، دراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر، حالة الاستثمارات السياحية الساحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015، 2016، ص9.

(2) المرجع نفسه ، ص9.

التشغيل والارتقاء بمستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلية للسياح وعليه فإن هدف القطاع الخاص من الاستثمار في مجال السياحة هو تحقيق عوائد كبيرة في سبيل استثمار أموالهم كبناء فنادق وتنظيم الرحلات السياحية، أما القطاع الخاص فيهدف إضافة إلى ما سبق إلى تحريك العجلة الاقتصادية للدولة ككل ذلك لتداخل القطاع السياحي مع القطاعات الاخرى الاقتصادية، وذلك للارتباط الوثيق بين زيادة الاستثمارات السياحية ونمو القطاع السياحي، أي كان نوع هذه الاستثمارات كبناء الفنادق وتوفير خدمات المرافقة العامة[1].

وعلى الرغم من أن الخبراء يرون أن تدخل القطاع العام و قيامه بالاستثمارات السياحية سيؤدي إلى أثر سلبي على القطاع السياحي على المدى الطويل وحجتهم في ذلك أن عند تدخل الدولة بالإعانات والاستثمارات يفقد القطاع خصائصه الاقتصادية المتمثلة في العلاقة بين العرض والطلب والسعر حيث أن هذا الوضع لا يصبح جاذبا للمستثمرين الخواص بل يصنع عامل طرد للمستثمرين لأن تلك الإعانات توقع في المنافسة[2].

المطلب الثاني

محددات نمو الاستثمارات السياحية ومقوماتها في الجزائر

يرتبط نمو الاستثمارات السياحية او تأخرها بجملة من المحددات التي قد تعتبر قيودا اوشروطا يتقيد بها هذا النمو مستقبلا ، و هذه المحددات تساعد في جلب الاستثمارات السياحية بالإضافة الى المقومات و الامكانيات التي تضمن نجاح المشاريع المختلفة لقطاع السياحة. وعلى هذا الاساس سنتعرف على محددات نمو الاستثمارات السياحية **(الفرع الاول)** ثم على اهم مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

(1) ستيفن بيج، إدارة السياحة ، ترجمة خالد العامري ، الطبعة الاولى، دار فاروق ، 2002، ص25 .

(2) المرجع نفسه ، ص40.

الفرع الأول: محددات نمو الاستثمارات السياحية

يتأثر الاستثمار السياحي بعوامل تحدد نموه مستقبلا من حيث حجمه و طبيعته و مصدر تمويله ، كما ان للتسهيلات و الضمانات الموضوعية اثر عليه قد تدفع بنموه او تأخره.

أولا: الموقع الجغرافي ومصدر وطبيعة الاستثمارات

إن قرب البلد من الأسواق يلعب دورا كبيرا في حركة السياحة الدولية "الأسواق المصدرة للسياح" له دور كبير على حجم التدفق السياحي لاعتبار توفير الوقت وانخفاض التكلفة فضلا عن تنوع وسائط المواصلات، خاصة على مستوى السياحة الإقليمية من خلال برامج لمجموعات السياحة[1].

ونظرا إلى أن النشاط السياحي يتطلب موارد كبيرة لإنشاء الموافق السياحية الأساسية والمنشآت السياحية التي تخدم القطاع السياحي، ونظرا لأن الاستثمارات التي تخدم السياحة مباشرة تتطلب حجما كبيرا من التمويل تجعل المستثمرين فيها يترددون[2].

ثانيا: التسهيلات والحوافز المقدمة

يمكن تقسيم هذه التسهيلات و الحوافز الى ما يلي :

1- التسهيلات السياحية

إن توفر شبكة طرق جيدة، ووسائل اتصال وخدمات فعالة الإقامة وتوفر السلع الكمية والنوعية، كل ذلك كفيل باستيعاب المزيد من السياح وقيام المزيد من الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية[3].

(1) مسعود سالم ، المرجع السابق ص36.

(2) المرجع نفسه، ص36.

(3) المرجع نفسه، ص37.

2-الحوافز والإعفاءات المقدمة

يجب أن تستهدف قوانين تشجيع الاستثمار في الدول النامية تحفيز القطاع الخاص واجتناب المزيد من الاستثمارات لتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة وأوجه تلك التحفيزات عديدة وأهمها:

ا- الإعانات:

الإعانات وهي نوعين، إعانات نقدية وهي مبالغ نقدية تشكل جزء من تكاليف استثمار المشروع تقدمها الحكومة كمساعدة للمستثمرين للقيام بمشروعات سياحية في مناطق تهدف الحكومة إلى تنميتها، والنوع الآخر يظهر في الإعانات العينية مثل تقديم الأراضي دون مقابل أو بأسعار منخفضة أو حق الإنتفاع بها لمدة معينة وبشروط مقبولة[1].

ب-القروض طويلة الأجر بأسعار فائدة منخفضة:

على اعتبار أن الاستثمار في المشاريع السياحية يتطلب رؤوس أموال كبيرة[2].

ج -الإعفاءات الضريبية والجمركية:

تقرر بعض الدول إعفاءات ضريبية كاملة لمدة معينة وأحيانا والإعفاءات الأولى لمشروع، من جهة أخرى تقرر بعض الدول النامية إعفاءات جمركية على الموردات من المعدات اللازمة للإنشاء أو تجهيز المنشآت الفندقية[3].

(1)مسعود سالم، المرجع السابق، ص37.

(2) بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر، في فترة 2000-2010، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية والدولية، جامعة مدية، 2011-2012، ص21ص-22.

(3) المرجع نفسه،ص ص21-22.

د - المساعدات الفنية:

تقوم بعض الحكومات بتقديم المساعدات الفنية إلى مستثمري القطاع الخاص من خلال مساعدتهم في دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع السياحية وتدريب العاملين في المعاهد الخاصة ومراكز التدريب المهنية[1].

هـ - تقديم مزايا الاستثمارات الأجنبية في المجال السياحي:

من خلال توفير المناخ المناسب لإرساء قواعد الاستقرار الاقتصادي والسياحي وحماية رؤوس الأموال الأجنبية[2].

ثالثا: وسائل تدفع بنمو الاستثمارات السياحية

تعد وسائل تدفع بنمو الاستثمارات السياحية إلى الأمام، حيث تأخذ طرق أو فعليات عديدة أهمها:

1-تخطيط سياحي علمي وشامل:

نظرا لكون السياحة علما وصناعة قائمة بذاتها، فهي تحتاج إلى تخطيط كأداة لازمة للاقتصاد الدولي الحديث سواء كان ذلك في الدول المتقدمة اقتصاديا أو النامية ويعرف التخطيط السياحي بأنه "استغلال تام للمصادر الطبيعية والبشرية والمالية ذات العلاقة بالسياحة إلى أقصى دراجات المنفعة القومية"[3].

(1) بليل فدوى، المرجع السابق،ص ص21-22.

(2) المرجع نفسه، ص ص21-22.

(3)مسعود سالم، المرجع السابق، ص ص 39-40.

2- الترويج لفرص الاستثمار السياحي الموجودة:

يجب عدم إغفال الدراسات عند كمية ونوعية المنتجات السياحية الناتجة عن العملية الاستثمارية، والمكانية بيعها في الأسواق الخارجية وتحتاج تلك الدراسات إلى خبرة كبيرة محلية وأجنبية متخصصة[1].

3- التنظيم الفعال الاستثمارات السياحية:

لا بد من تنظيم جيد وفعال يعمل على تطوير الاستثمارات السياحية حتى تظهر آثارها النفعية على مستويات محلية وإقليمية وعلى حجم الحركة السياحية وشكل هذا التنظيم يختلف من بلد لآخر تبعا للأهمية التي يوليها البلد لهذا الاستثمار، خاصة من قبل القطاع الخاص المحلي والأجنبي[2].

الفرع الثاني: مقومات الاستثمار السياحي

تتجلى مقومات الاستثمار السياحي في ضرورة توفر العقار بالإضافة إلى الأشخاص المتدخلون في الاستثمار السياحي حيث أن كل المتطلبات أساسية من أجل استثمار جيد وكلها مترابطة فيما بينها.

أولا: العقار السياحي

يعتبر العقار محدد أساسيا لإنجاح وإنعاش الاقتصاد الوطني، والقضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية فيه أو عاملا مساعدا على جلب واستقرار المستثمرين، ويعرف العقار على النحو الذي اتجه إليه المشرع ج في المادة20 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003-02-17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والتي على ما يلي: "**يشكل العقار السياحيالقابل**

(1)مسعود سالم، المرجع السابق، ص ص 39-40

(2) المرجع نفسه، ص ص 39-40.

للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص"[1].

ثانيا: التمويل

تعتمد كل دوّلة على تشجيع مشاريعها الصناعية، الاقتصادية، الزراعية السياحية على عدة طرق لتمويل أغلبها يعتمد على القروض المقدمة تبعا لضمانات يقدمها المستثمر عن طريق الرهن أو منح الفوائد للقروض الممنوحة له، والقروض على شكلين:

1-القروض المتوسطة المباشرة:

وهي قروض عادية تمتع الزبائن لفترة محصورة بين سنتين ونصف والهدف الجوهري منه هو تمويل مشروعات سواء زراعية أو صناعية أو سياحيةبدرجة أهم[2].

2-القروض المتوسطة للتعبئة :

إن البنوك التجارية لها حصة قروض تمنحها في حالة وجود السيولة اللازمة لذلك وتمويلها لقطاع اقتصادي معين، إلى أن طلب على هذه القروض يفوق امكانية البنك التجاري، ولذلك يلجأ المستثمر إلى البنك المركزي وهذا بهدف الحصول على حصة أخرى من أجل التمويل، وتتراوح هذه المدة بالنسبة لهذا النوع من القرض من سنتين إلى 5 سنوات[3].

(1)قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، سابق الذكر.

(2) مجذوب نوال، التحفيزات التشريعية للإستثمار السياحي في الجزائر كآلية لنهوض بالاقتصاد الوطني، مجلة قانون أعمال، الصادرة في9 ماي 2017، جامعة أبو بكر تلمسان، الجزائر، 2017، ص 1.

(3) المرجع نفسه، ص 1.

ثالثا: الأشخاص المتدخلون في الاستثمار السياحي

هناك العديد من الأشخاص المتدخلون في الاستثمار عموما والاستثمار السياحي على وجه خاص الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار عموما والاستثمار السياحي على وجه خاص الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار والأجهزة التابعة لها بالإضافة إلى الدولة والجماعات المحلية:

1-الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنوط به ترقية الاستثمار عموما والاستثمار السياحي خصوصا بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل والمتمم، فهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارة والهيئات المعنية بما يأتي:

ا- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ومنها الاستثمارات ذات الطابع السياحي، واستقبال المستثمرين المقيمين والغير مقيمين، وإعلامهم ومساعدتهم.

ب- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الواحد على مستوى الهيكل اللامركزي.

ج-منح المزايا للمستثمرين.

ح-تأهيل مشاريع الاستثمار السياحي.

خ-مساهمة في نشرة ثقافة الاستثمار منها الاستثمار السياحي.

د- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

ذ- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء[1].

وأغلب المستثمرين السياحيين يلجؤون إلى الوكالة الوطنية من أجل رأس مال ضخم، في حين أن الوكالة لم تحدد أي مبلغ رأس مال للاستفادة من المزايا، ولا يقل دور المراكز التابعة

(1) المادة 27 من ق رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

للوكالة والتي يصل عددها إلىأربعة مراكز ، أهمية عن الوكالة في حد ذاتها، إذ تضم هذه المراكز مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وهي كالتالي:

- مركز تسيير المزايا، ويكلف هذا الجهاز بتكييف المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستثمارات.
- مركز الترقية الإقليمية ويكلف هذا الجهاز بضمان ترقية القرض والإمكانيات المحلية.
- مركز دعم انشاء مؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز الاستنفاذ الإجراءات، ويكلف هذا الجهاز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع وتكوين لقرارات أعضاء المراكز حجية أمام الإدارات التابعة لها[1]

2-الدولة:

إضافة إلى التمويل المباشر للاستثمارات فإن الدول تتدخل في التمويل بصور شتى، كإعانات في خفض الضرائب والإعفاء منها، والقروض الممنوحة من طرف الخزينة مع الضمانات التي ترمي إلى تشجيع القطاعات المعنية الصناعية، السياحية والاجتماعية، مع إشارة أنه بعد الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق تم اتخاذ العديد من القرارات والتعديل الجديد من القوانين التي تصب في هذا الاتجاه، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 إحدى أهم القوانين، حيث تم فتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي من أجل الاستثمار، ونزع القيود وإعطاء العديد من التحفيزات والامتيازات قصد تشجيع وتطوير الاستثمار.[2]

(1) مجذوب نوال،التحفيزات التشريعية للإستثمار السياحي في الجزائر كآلية لنهوض بالاقتصاد الوطني،المرجع السابق، ص1.
(2) المرجع نفسه ، ص1.

3-الجماعات المحلية:

إن تطبيق اللآمركزية وتسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دور كبيرا في تجسيد طموحات الأفراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاته وظروفه في ظل واقعه المحلي انطلاقا مما يملكه من موارد في حيزه المحلي، وتسعى الجماعات المحلية إلى البحث وإيجاد مصادر تمويل مختلفة وفق ما تزخر به المنطقة بشتى القطاعات الاقتصادية، وقد تتجاوز ذلك حيث تلعب السياحة دورا هاما تجعل من الجماعات المحلية مصدرا هاما لتمويل مختلف مشاريع التنمية وهذا يقف على ما تملكه من موقع السياحة تستقطب السياح داخليا خارجا[1].

(1) مجذوب نوال،التحفيزات التشريعية للإستثمار السياحي في الجزائر كآلية لنهوض بالاقتصاد الوطني،المرجع السابق، ص1.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني والمؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر

نظرا لانفتاح الاستثمار في المجال السياحي،كان من اللازم صدور تشريعات و قوانين خاصة بهذا القطاع لتنظيم و تسهيل اجراءات الاستثمارات السياحية و تطويرها، فالجانب التشريعي يعمل على حماية الاستثمارات السياحية، كذلك انشاء العديد من المؤسسات التي تهتم بتنظيم و هيكلة الاستثمارات في القطاع السياحي، اضافة الى اختصاصها في منح الامتيازات و المساعدات للمستثمرين في السياحة .

على هذا الاساس تم تقسيم هذا المبحث الى التنظيم القانوني للاستثمار السياحي **(المطلب الاول)**ثم التنظيم المؤسساتي للاستثمار السياحي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

التنظيم القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر

تتطلب عملية الاستثمار في المجال السياحي اعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الامكان يعامل المستثمر السياحي على اسس ثابتة و واضحة ، و لا يقتصر على تحديد المزايا التي يتمتع بها فقط ، بل يجب ان يتسع هذا التنظيم ليشمل مختلف جوانب الاستثمار السياحي بدءا بطرق جذبه و تشجيعه، و من خلال الفروع التالية سنتعرف على مختلف القوانين التي سنت في هذا الإطار.

الفرع الأول: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة

صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2003 والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا التدابير وأدوات تنفيذها، حيث يهدف إلى إحداث محيط ملائم محفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة للسياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإواء والاستقبال[1].
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين في جمال السياحة والاستجمام والتسلية.
- مساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- تطوير المنسج والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني[2].

وقد نصت المادة 07 من هذا القانون على أن الدولة تتكفل بالأعباء المترتبة عن أعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وانجازها داخل مناطق توسع سياحي وهذا من اجل توفير كل الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي وقدر ركز هذا القانون على النقاط التالية:

(1) المادة 02 من قانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص05.

(2) المادة 02 من القانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص5.

اولا: التهيئة السياحية

يقصد بالتهيئة السياحية مجموعة اشغال انجاز المنشأة القاعدية للفضاءات والمساحات الموجهة للاستقبال الاستثمارات السياحية وتلك تقع تكلفها على عاتق الدولة، حيث تتجسد هذه الأشغال في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة المراد تحقيقها[1].

وتساهم التهيئة السياحية في:

1- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني للمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.
2- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات التهيئة الإقليم والتعمير.
3- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة لحماية التراث الثقافي والعوان[2].

ثانيا: دعم التنمية السياحية:

تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يلي:

1- إعطاء دفع لنمو اقتصادي.
2- إدراج تنمية السياحة ضمن ديناميكية التطور والتكييف التكنولوجي.
3- تشجيع أحداث المؤسسات الجديدة وتوسيع نشاطها.
4- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بالقطاع السياحي.

(1) المادة 3 من قانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص5.
(2) المادة 3 من قانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر ، ص6.

5- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجه للسياحة.

6- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.

7- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة.

8- اعتماد سياسة التكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار.

9- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية مع متطلباتهم.

10- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.

11- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها في إطار منسجم[1].

ثالثا: تثمين الخدمات والترقية السياحية

قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية، تشجيع السلطات العمومية تطوير تكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال ترقية والإعلام السياحيين[2].

1-تثمين الخدمات السياحية:

يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية وفي هذا الشأن تشجع الدولة:

أ- الإدماج المكثف كحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية التكوين المهني.

ب- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية.

ج- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.

(1) المادة 19 من قانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص07.

(2) المادة 21 منقانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص07.

د- فتح الشعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي[1].

يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقياس النوعية وتصنيف الاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها وفي هذا الإطار يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالسياحة بتنسيق مع الهيئات المعنية على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها[2].

2-ترقية والإعلام السياحي:

تعتبر الترقية السياحية كل عمل اعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري[3].

كما تبين المادتين 25 و26 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أشكال الإعانة والدعم التي تخص بها الترقية السياحية من الدولة والجماعات الإقليمية ودواوين تساهم في الترقية السياحية.

الفرع الثاني: قانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحين للشواطئ.

فقد صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ17 فيفري 2003 ويهدف إلى:

1-حماية وتثمين الشواطئ قصد استفاد المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.

2-توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب للحاجات من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.

3-تحسين خدمات إقامة المصطفين.

(1) المادة 22 منقانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص08.

(2) المادة 23 من قانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة، سابق الذكر، ص08.

(3) المادة 24 من قانون رقم 03-01 المتعلق التنمية السياحية المستدامة،سابق الذكر، ص ص08 و09.

4- تحديد نظام تسلية مدمج متناسب مع نشاطات السياحة شاطئية[1].

5- يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبق لمخطط تهيئة من قبل مستغل واحد أو أكثر ويلزم أصحاب الامتياز باحترام هذا المخطط وإرفاقه باتفاقية الامتياز، حيث يلتزم هذا المشغل بـ:

ا- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي.

ب- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزات.

ت- إعادة الأماكن إلى حالات الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.

ث- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.

ج- توظيف مستخدمين بعدد كافي.

ح- منح مركز اسعافات أولية.

خ- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري لاستغلال الحسن للشاطئ.

د- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه.

ذ- القيام بنوع النفايات ومختلف الاشياء المضرة بمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة على المصطفين.

ر- السهر على حماية واحترام اعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السياحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون[2]

(1)المادة 02 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، في الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل19 فيفري 2003، ص09.

(2) المادتين 30 و31 من القانون رقم 03-02الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، سابق الذكر،ص ص11و12.

الفرع الثالث: قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية

لقد صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ17 فيفري 2003 ويحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

2- ادماج مناطق التوسع والمواقع السياحة وكذا منشآت التنمية النشاطات في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

3- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

4- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي التاريخي والديني والفني لأغراض سياحة.

5- إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحة والحفاظ على طبعه المميز[1].

6- تصنيف مناطق التوسع والمناطق السياحية كمناطق سياحية معينة وبهذه الصفة تخضع إلى اجراءات الحماية الخاصة الآتية:

أ-شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في احترام قواعد التهيئة التعمير.

ب-الحفاظ على مناطق توسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

ج-إشراك المواطنين في حماية التراث والمنتجات السياحية.

(1) المادة 01 من القانون رقم 03-03 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ص ص14 - 15.

د- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

تتم تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم حيث يكون بمثابة ورخصة تجزئة الأجزاء القابلة للبناء وهذا المخطط منصوص عليه في نص المادة 14 من هذا القانون.

كما يكمن في مخطط التهيئة السياحية عند الضرورة اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابلية للتهيئة والاستثمار ويقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وانجاز المنشآت القاعدة لمناطق التوسع والمواقع السياحية[1].

الفرع الرابع: مرسوم رقم 06-325 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية.

صدر هذا القانون بتاريخ 25 شعبان 1427 الموافق لـ18 سبتمبر 2006 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء مؤسسات فندقية وهي:

1- لا يمكن إحداث أي تحويلات على العناصر الأساسية لهندسة البناية.
2- يتم ترميم البنايات المصنفة كمعالم تاريخية طبقا لتقنيات وقواعد الترميم المعمول بها في هذا المجال.
3- عند القيام بعمليات التجديد للمؤسسة الفندقية يجب أن لا تتسبب الأشغال في حذف عناصر الهياكل والنقوش والعناصر الأصلية خلال عملية الترميم.
4- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الإدماج المعماري مقارنة بالتجهيز الأصلي عند ترميم بناية أو بنايات موضوع توسيع مؤسسة فندقية متواجدة.

(1) المادة 10 من القانونرقم 03-03 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية سابق الذكر، ص ص15و16.

5-كما نصت المواد الأخرى على ما يلي:

6-يجب أن تتطابق المساحات الدنيا للمطابع والغرف والأماكن المشتركة حسب النموذج والصنف المطلوب.

7-يجب احترام القواعد المضادة للزلازل عند بناء كل مؤسسة فندقية.

8-تحديد قيم تجديد الهواء الواجب الأخذ بها بالنسبة للفندقة بقرار من وزير السياحة.

9-يجب أن تكون المساحة بين المدخل وقاعدة الاستقبال تتوفر على اشارات مختلف الأماكن والمصالح .

10- يجب أن تتوفر المطاعم على تجهيزات جيدة تسمح برفاهية الزبون.

11- يجب أن تكون المصالح مبنية بالشكل الذي يسهل عملية التوزيع والتموين.

12- يجب أن تتوفر المؤسسات الفندقية على قاعات الاجتماعية ومطاعم متخصصة وقاعة الحلاقة والتجميل وقاعدة إعادة اللياقة البدنية وحدائق متنوعة ومحلات تجارية ومسبح وساحات لممارسة التنس[1].

الفرع الخامس: قرار مؤرخ بتاريخ 10 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة.

يحدد هذا القرار شروط وكيفيات استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة إذ أنه يفرض على المستثمر طلب رخصة الأشغال سلميا مدير السياحة الولائي مرفقة بمجموعة من الوثائق وينبغي على مدير السياحة الولائي الرد على الطلب في أجل لا يتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ استيلام الملف ويصدر الرد إما بالقبول أو رفض ويجب أن يكون هذا الأخير معللا، ويبلغ إلى صاحب الطلب أما في حالة قبول الطلب في شكله ومضمونه ترسل نسخة من رخصة

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2009، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها ، الجريدة الرسمية العدد58 ، الصادرة في 27 شعبان 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006 ، ص 15.

الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة كما يتعين تركيب إشارة ولافتة ضوئية تحمل عبارة مؤسسة معدلة للفندقة[1].

الفرع السادس: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز.

تقوم الدولة ببيع أو تخصيص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية لتنمية السياحة باتفاق ودي بين وزيري السياحة والمالية ومن ثم تقوم الوكالة بتهيئة هذه الأراضي بشكل كامل من خلال تزويدها بالمياه والإنارة العمومية ومجاري الصرف الصحي وشبكة الطرق والمساحات الخضراء ومن ثم تقوم الوكالة بتبليغ المستثمرين بكل الوسائل لهذه الأراضي وتعطيهم فكرة كافية على موقع الأراضي سعر البيع أو المبلغ الامتياز ومساحة الأرض والمشاريع المحددة في برنامج التهيئة وكذا الإعانات والدعم المالي المحتمل الممنوح من طرف الدولة.

فهذا القانون يحدد كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ومنح حق الامتياز عليها[2].

الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد ويمكن للسلطات المانحة للامتيازات تلغيه في الحالات التالية:

1- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(1) قرار مؤرخ في 20 رمضان 1430 الموافق لـ10 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 09 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 28 أكتوبر 2009، ص17.

(2) مرسوم رقم 07-23 المؤرخ في 09 محرم 1428 الموافق لـ 18 جانفي 2007، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، الجريدة الرسمية العدد08، الصادر في 12 محرم 1428 الموافق لـ31 جانفي 2007، ص4.

2- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.

3- عندما يبقى المنبع غير مستغلا أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين.

4- عند عدم استعمال المياه الممنوحة الامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.

5- عندما يمتنع صاحب الامتياز القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير أو الإجراءات أو أشغال الصياغة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة والمراقبة.

6- عندما تكون صياغة المنشآت غير كافية ويمكن أن ينجم عنها أثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية[1].

أما من ناحية المستثمر الذي يرغب في اقتناء الأراضي أو الحصول على حق الامتياز، يتقدم بطلب لوزير السياحة مرفقا بملف الذي نصت عليه المادة 8 من هذا المرسوم وتتكون اللجنة الخاصة التي يرأسها وزير السياحة أو ممثلة من الأعضاء التالية:

أ- ممثل وزير المالية

ب- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية

ت- ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثمارات.

ث- ممثل ويزر السكن والعمران.

ج-ممثل وزير الأشغال العمومية.

(1) بليل فدوى، المرجع السابق ، ص130.

ح-ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئية.

خ-المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار.

د- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة[1].

الفرع السابع: مرسوم تنفيذي رقم 07-69، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية:

يقوم المستثمر بطلب إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية ويرسل طلب الامتياز في 5 نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريف الوالي المختص إقليميا ويقوم هذا الأخير بإرسال هذا الطلب مرفقا برأيه في أجل لا يتعدى شهرين ويرفق هذا الطلب بملف نصت عليه المادة 28 من هذا المرسوم.

بعد استلام الطلب من طرف الوزير يقدمه إلى اللجنة التقنية لإبداء رأيها فيه وذلك في أجل شهر واحد ويكون بالموافقة أو الرفض أو الموافقة بشرط، وفي أجل ثلاثة أشهر من تاريخ منح الامتياز يجب مباشرة الاستغلال المتعلقة باستعمال المياه الحموية ويمنح الامتياز[2].

(1) المادة 27 من المرسوم التنفيذيالذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، سابق الذكر، المرجع السابق، ص06.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في أول صفر عام 1428، الموافق لـ 19 فيفري 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر عدد 13، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق لـ 21 فيفري 2007.

المطلب الثاني

التنظيم المؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر

حاولت الدولة تعزيز الاستثمار السياحي في الجزائر، حيث قامت بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي بهدف هيكلة الاستثمارات في هذا القطاع ومساعدة المستثمرين عن طريق منحهم مزايا مختلفة و تسهيل اجراءات الاستثمارات السياحية، و تتمثل هذه المؤسسات في الديوان الوطني للسياحة(**الفرع الاول)** ثم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية **(الفرع الثاني)** الديوان الوطني للتطوير و الاعلام في الميدان السياحي **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: الديوان الوطني للسياحة L'office Nationale de tourisme

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو أداة تستعملها حكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها، أسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 409/92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992.

وتتمثل مهامه في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إعداد سياسة التنمية السياحية، الحمامات المعدنية والمناخية، واقتراحها وتنظيم تنفيذ كما هو مكلف بما يلي:[1].

(1)المادة 4 من المرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 31 أكتوبر 1988،والمعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/90 المؤرخ في 22 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم409/92 المؤرخ في31 اكتبر1992 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد44، الصادر في 2 نوفمبر 1988 الموافق لـ22 ربيع الأول 1409.

اولا: في مجال التخطيط

- يحدد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل ويقترحهما
- ينجز الدراسات العامة المتعلقة بتحديد مناطق التوسع السياحي في إطار مخطط التهيئة الإقليمية أو يأمر بإنجازها.

- يوجه الاستثمارات العمومية الخاصة في ميدان السياحة ويشجعها بتدابير في إطار التشريع الجاري به العمل.

- ينسق ويتابع وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها كل مشروع استثمار سياحي أجنبي في الجزائر وكل شكل آخر من أشكال تدخل المتعهدين الأجانب في القطاع.
- ينجز أي دراسة عامة أو توعية ترتبط بهدفه أو بأمر بإنجازها.
- يجمع المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالسياحة ويحللها ويستغلها ويتولى بالخصوص تقييم أدوات القطاع ونتائجه.
- يقوم بأي بحث أو دراسة يقوم بفهم حركات السوق بالسياحة والحمامات المعدنية.
- تمثل الجزائر في اجتماعات المنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة.

يشارك في إعداد منظومات التكوين في القطاع أو يسهر على ملائمة برامج التكوين لتكنولوجيات الجديدة الخاصة بالقطاع وعلى التلاؤم بين التكوين والتشغيل[1].

ثانيا: في ميدان ضبط المقاييس

يحدد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقه:

1- يحدد القواعد النوعية للاستغلال الموارد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها في إطار التشريع الجاري به العمل،

2- يحدد المعايير التقنية والمعايير الخاصة بالتسيير الفندقية والسياحي،

(1)المادة 04 من المرسوم رقم 214/88المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ، سابق الذكر.

3- يضبط أسس ترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقها.

4-يسلم الرخص والاعتمادات القانونية[1].

ويكمن دور الدوان الوطني للسياحة في إعادة بعث نشاط السياحة الاستقبالية وإحياء الوجهة الجزائرية في هذا الإطار قام هذا الدوان بتنفيذ برنامج عمل واسع ومن أبرز الإنجازات تشير إلى:

أ- على المستوى الخارجي:

المشاركة بماعية المتعاملين السياحيين في معارض سياحية دولية متخصصة متواجدة بأسواق سياحية ذات أولية بالنسبة للجزائر وتنظيم رحلات استكشافية لصالح متعاملين ووسائل اعلام أجنبية مع اعداد وتوزيع دعائم قوية واشهارية حول المقصد الجزائري[2].

ب- على المستوى الداخلي:

ترقية موسم الاصطياف والموسم السياحي وتنظيم الصالون الدولي للسياحة والأسفار مع تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام الوطنية ودعم احياء الأعياد المحلية كوسيلة للترقية السياحية[3].

(1)المادة 04 من المرسوم رقم 214/88المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ، سابق الذكر ، سابق الذكر.

(2) بن يخلف زهرة و بونوة شعيب، جاهزية النسيج المؤسسي للتفعيل أراء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية، مثال منشور 20 أفريل 2012، ص06 نقلا عن هني حيزية والطيب حنان، المرجع السابق، ص42.

(3) المرجع نفسه ، ص 42.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) L'agence national de développement touristique

هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق لـ 21 فيفري 1988، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي

وتتكفل بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية وتهتم أساسا بما يلي:

1- تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها.
2- تقوم باقتناء الأراضي الضرورية للهياكل السياحية وملحقاتها.
3- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية في الفندقة والحمامات المعدنية.
4- تساهم مع المؤسسات المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج.
5- تسهر بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها.
6- تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكلف من يقوم بذلك.
7- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.
8- تقوم بتهيئة الأراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي[1].

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق لـ21 فيفري 1988، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونا الأساسي، الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة بتاريخ 10 مارس 1998 الموافق ل 2 ذو القعدة 1418 .

9- تحديد وتقييم مناطق جديدة للتوسع السياحي كما تكلف وفق لما تنص عليه المادة 05 من نفس المرسوم باقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية وتقوم بدراسة التهيئة الضرورية وتلتزم بموجب المادة 07 بإعادة الأراضي المهيأة والمذكورة سابقة بمقابل لفائدة المستثمرين والمتعاملين[1].

الفرع الثالث: الديوان الوطني للتطوير والإعلام في الميدان السياحي (ONAT)

هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طباع اقتصادي تعتبر تجارة في علاقتها مع الغير تقوم بالوساطة بين اللذين يقدمون الخدمات في الجزائر والطلب الكائن في الخارج يضم 35 وكالة تتوزع على 25 ولاية[2].

تنشأ بموجب المرسوم رقم 70/80 المؤرخ في 28 ربيع الثاني في عام 1400 الموافق لـ 15 مارس 1980 والمتضمن انشاء الدوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان السياحي، ويتولى في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يلي:

اولا: في مجال التطوير السياحي

1- المساهمة في دراسة الصفقات بعد أخذ رأي سلطة الوصاية لفحص شروط توسيع السياحة الجزائرية أو ملائمتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.
2- جمع المعطيات المتعلقة بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السياح والخدمات السياحية
3- المساهمة في التطوير التجاري والقيام بأعمال التوعية (الملتقيات واللقاءات)[3].

(1) المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 70/98والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونا الأساسي، سابق الذكر.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 80-77 المؤرخ في 28 ربيع القاني عام 1400 الموافق لـ 15 مارس 1980 والمتضمن انشاء الدوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان السياحي، ج ر، العدد12 الصادر بتاريخ 18 مارس 1980.

(3) المادة 2من المرسوم التنفيذيرقم 77/80المتضمن انشاء الدوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان السياحي ، سابق الذكر.

ثانيا: في ميدان الإعلام والإشهار السياحي:

1-جمع المعلومات ذات طابع سياحي التي تدغم الدراسة أحسن الظروف للنشر الإعلام السياحي بصفة واسعة وفعالة.

2-عمل نشرات وملصقات ومجلات ذات طبع سياحي وانجازها ونشرها.

3-استعمال الوسائل السمعية والبصرية في تطوير السياحة الجزائرية[1].

ثالثا: في ميدان التنشيط والتسلية:

1-تنسيق اعمالها مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني.

2-تحث الجماعات المحلية والمنظمين في ميدان السياحة على اعداد برنامج سنوي للتنشيط السياحي.

3-تساعد التظاهرات الفنية والثقافية، وتشجيع في إطار المؤسسات السياحية.

4-تعد البرامج السنوية أو الموسمية للتنشيط بالاتفاق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي.

تقوم بالدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو تعمل على القيام بذلك[2].

رابع: في مجال التجهيز

1-تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها.

2-تنفذ الأشغال أو تسعى في تنفيذها وتقديم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم بإقامة مؤسساتها أو تحديثها.

3-تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الأشغال التي هي في طريق التنفيذ في إطار أحكام القانونية والتنظيمية.

4-تقوم بدراسة التقنية المرتبطة بالأشغال التي هي في طريق التنفيذ في إطار أحكام القانونية والتنظيمية.

(1) بليل فدوى، المرجع السابق، ص104.

(2) المرجع نفسه، ص 104.

5-تقوم بدراسة التقنية المرتبطة بالأشغال إعادة التهيئة والترميم أو العمل على القيام بها بعد اخدر أي السلطة الوصاية.

6-صيانة الوسائل والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

4-المساهمة في التطوير التجاري والقيام بأعمال التوعية (الملتقيات واللقاءات).

5-المساهمة في التطوير التجاري والقيام بأعمال التوعية (الملتقيات واللقاءات وحملات العلاقات العمومية) فيما يخص طبيعة الإنتاج السياحي الجزائري[1].

وبموجب المرسوم رقم83-208 المؤرخ في 11 جمادى الثاني الموافق لـ، 26 مارس 1983 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80-70 ثم إضافة إلى الوظائف السابقة مهمة تقديم الخدمات التي توفرها عادة إحدى وكلات الأسفار للسياح تنقلاتهم لا سيما تنظيم الرحلات أو الزيارات بدليل أو بدونه عبر المدن والمعالم والآثار والمتاحف والحمامات المعدنية والمحطات المناخية وغيرها، تكليف وكالاتها ببيع تذاكر النقل على اختلاف أنواعها أو تسليمها وكراء السيارات النقل وغيرها[2].

(1) بلبل فدوى، المرجع السابق، ص104.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 83-208 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 26 مارس 1983، الذي يحدد انشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، ج ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ جمادى الثانية 1403 الموافق لـ29 مارس 1983.

الفصل الثاني

مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر

شرعت وزارة التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية من أجل تشجيع المستثمرين على الاستثمار في القطاع السياحي وتوفير مناخ ملائم له،في تطبيق إجراءات تحفيزية لفائدة المستثمرين السياحيين و ذلك بمنحهم مجموعة التحفيزات الجبائية و الشبه جبائية و مجموعة من الإغراءات المشجعة و التي من شانها جذب المستثمرين للاستثمار في القطاع السياحي، و بذلت العديد من المجهودات في سبيل منح تسهيلات خاصة في مجال العقار السياحي، وذلك بغية توفير بيئة استثمارية مناسبة للاستثمار في هذا المجال .

مازالت الجزائر تعاني من نقائص و ركود في القطاع السياحي بالرغم من الجهود التي تبذلها، في محاولتها توفير مناخ استثماري مناسب في القطاع السياحي، فكل ما تقدمه هذه التحفيزات من امتيازات و اعفاءات تساعد و تشجع علىتخفيف العبء على المستثمر وحثه على الاستثمار في المجال السياحي، إلا أن هذا لم يكف للوصول بالجزائر الى وجهة سياحية بالدرجة الأولى ،ذلك نظرا لمجموعة العراقيل التي تشكل عقبة امام تطور هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر

وعليه سنتطرق الى اهم التحفيزات و مجموعة المعوقات التي تشكل عقبة امام الاستثمار السياحي من خلال المباحث التالية:التحفيزات الممنوحة للمستثمرين السياحيين **(المبحث الاول)** وعوائق الاستثمار السياحي **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

التحفيزات الممنوحة للمستثمرين السياحيين في الجزائر

يعتبر قانون المالية لسنة 2009 بمثابة نقطة تحول للسياسة الجبائية اتجاه الاستثمار السياحي، فقد أعطى هذا القانون امتيازات عددية لفائدة المستثمرين في المجال السياحي، بحيث اعتمدت الدولة الجزائرية بشكل كبير على التحفيزات الجبائية ضمن سياستها الاقتصادية وهي عبارة عن تحفيزات جبائية ومالية وذلك من أجل جعل القطاع السياحي قطاعا جالبا للاستثمارات **(المطلب الأول)**، كذلك يستفيد المستثمرين السياحيين من تحفيزات جاء بها القانون رقم 16-09 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين السياحيين في الجزائر

تخضع النشاطات السياحية في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات السياحية في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات الأخرى، غير أن نظرا لمميزات هذه النشاطات وكما أهميتها في التنمية، باعتبارها مسجلة ضمن البرامج التي تعتبرها الحكومة ذات اولية ثم منحها الاستفادة من جباية منخفضة و كذا عدة امتيازات جبائية.

الفرع الأول : الجباية المطبقة على النشاطات السياحية

تحدد النشاطات السياحية خصوصا في إطار القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ويتمثل النظام الجبائي المطبق على النشاطات السياحية ، و هذا مع مراعاة الاعفاءات و التخفيضات المنصوص عليها في التشريع الجبائي فيما يلي:

اولا: فيما يخص الضرائب المباشرة

تخضعالنشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% مع العلم أن النشاطات الأخرى تخضع لنسبة 25%.

ثانيا: فيما يخص الرسم على النشاط المهني

تخضع النشاطات السياحية على النشاط المهني نسبة 2%.

ثالثا: فيما يخص الرسم على القيمة المضافة

باستثناء النشاطات السياحية المنصوص عليها في القانون الجبائي، والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة النشاطات الأخرى وكذا المؤسسات الفندقية لنسبة 17%.[1]

رابعا: فيما يخص حقوق التسجيل

وهي تتعلق بكل من :

1- عقود تكوين الشركات السياحية

تنص أحكام المادة 248 من قانون التسجيل على خضوع عقود تكوين الشركات، ومنها السياحة لحق قدره 0.5% يطبق على المبلغ الإجمالي للأملاك المنقولة والعقارية دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج، غير أنه في حالة شركات ذات أسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000دج ولا يتعدى 300.000دج[2].

(1)بليل فدوى، المرجع السابق، ص153.

(2)المرجع نفسه، ص153.

1-زيادة رأسمال

تخضع العقود المتضمنة زيادة رأسمال لرسم بمعدل 0.5%، عندما تكون الأرباح أو المؤونات المدمجة في رأسمال الشركات لم تخضع من قبل للضريبة على أرباح الشركات[1]

3-تخفيض رأسمال

يجب أن تفرق بين:

التخفيض الناتج عن الخسارة والذي يخضع للرسم الثابت المطبق على العقود غير الاسمية، بشرط أن لا يتم أي تعويض مترابط لفائدة الشركة.

وتخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية الذي يسمح بالحصول على حق القسمة المقدرة بـ 1.5%الذي يطبق على القيم الممنوحة لكل شركة[2].

خامسا: ضرائب ورسوم أخرى

قصد السماح للبلديات بتلبية الأعباء الضرورية التي تسمح بالقيام بنشاطاتها نصت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2008 على توسيع مجال تطبيق تعريفة الإقامة على بلديات الوطن وإعادة رفع الرسوم المطبقة.

تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، والتي لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق ستين (60) دينار ولا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة.

(1)بليل فدوى، المرجع السابق، ص154.

(2)المرجع نفسه، ص154.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (03) نجوم وأكثر، تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

200 دج للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم

400دج للفنادق ذات أربع نجوم

600 دج للفنادق ذات خمس نجوم

غير أن هذا الرسم لا يطبق على مراكز العطل والترفيه[1].

الفرع الثاني :الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في القطاع السياحي

وقصد تحفيز وتسريع وتيرة تنمية القطاع السياحي، والتي تنتج عنها آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني أنشأت الدولة عدة إجراءات وأحكام تدعيمية، وكذا امتيازات جبائية لصالح الاستثمار السياحي في هذا الصدد نصت مختلف أحكام قانون المالية2009 على عدة إعفاءاتجبائية وتتمثل فيما يلي:

اولا: فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي

- اعفاء مؤقت لمدة عشر (10 سنوات لفائدة المؤسسات السياحية من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية والسفر، وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي.
- اعفاء لمدة (5) سنوات ابتداء من سنة 2001 على عمليات البيع، والتأمين والبنوك.
- كما توجد تخفيضات شبه ضريبية وتضم ما يلي:[2]

(1)بليل فدوى، المرجع السابق، ص154.

(2)Ministre des finances, tourisme : soutien fiscal à un secteur potentiellement porteur-la lettre de la DGI, n43, 2009.

ثانيا: رسوم جمركية

حيث تستفيد عملية اقتناء التجهيزات والتأثيرات غير منتجة محليا، وحسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل من معدل المخفض للحقوق الجمركية[1].

ثالثا: تخفيضات عقارية

يهدف تحفيز القطاع السياحي ثم منح تخفيضات عند التنازل عن الأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك بنسبة 50% بالنسبة لأراضي الهضاب العليا، ونسبة 80% للأراضي الواقعة في جنوب البلاد، وزيادة على ذلك يستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية في تحفيزات مالية تخفيض نسبة 3% و4.5% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية[2].

المطلب الثاني

المزايا التي يستفيد منها المستثمرين السياحيين في الجزائر

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يستفيد المستثمر السياحي بمزيد من الاعفاءات الجبائية و التسهيلات المالية التي تعتبر مشتركة بين الاستثمارات المنصوص عليها في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(الفرع الاول)** ، كذلك يستفيد من مزايا اضافية تحفزه على الاستثمار في الجزائر **(الفرعالثاني)**، وهذا من اجل خلق مناخ ملائم للاستثمار.

(1)Ministre des finances, tourisme : soutien fiscal à un secteur potentiellement porteur-la lettre de la DGI .op. cit.

(2) تركي العربي، المرجع السابق ، ص179.

الفرع الاول : تصنف المزايا المشتركة بين الاستثمارات في ظل القانون رقم16-09

أصدرت الجزائر مؤخرا قانون جديد يتعلق الأمر بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث حاولت الجزائر من خلاله تحقيق موائمة بين المزايا التشجيعية الممنوحة للمستثمر، والسياسة الاقتصادية للدولة[1].

الأمر الذي دفع الدولة الجزائرية في ضل قانون رقم (16-09) إلى إعادة تصنيف منح المزايا إلى أربع تصنيفات ستقوم بتفصيلها على عكس ما كان عليه الحال في ضل الأمر رقم (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي قسم المزايا إلى أربع أصناف من المواد (5) إلى (20) من قانون رقم (16-09) حيث صدرت بشكل تفصيلي، الأمر الذي يعكس الطابع التحفيزي للقانون الجديد، والنية الصادقة للدولة قصد إقناع المستثمرين للاستثمار في الجزائر حيث أدخلت تعديلا جوهريا عما سبق[2].وتقسم هاته المزايا إلى ما يلي:

اولا: الصنف الأول

يتضمن أحكام عامة تختص باستثمارات الإنشاء، وتوسع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل من انشاء المزايا، حيث أحالت المادة (5) إلى تنظيم لتحديدها[3].

ثانيا: الصنف الثاني

يختص بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات، حيث يتم منحها وفقا لمرحلتين مرحلة الاستغلال، ويتم الاستفادة من هذه الأخيرة عن طريق محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال[4].

(1) قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

(2) والي نادية و بلحارث ليندة "مداخلة بعنوان سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر تحفيز ام تنفير ، مقدمة في اطار ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، جامعة البويرة ، يوم 08 ماي 2017 ، ص5 .

(3) أنظر المادة 5 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

(4) المادة 10 من القانونرقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

أما عن طبيعة المزايا الممنوحة وفقا لهذا الصنف، فتراوح بين الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الإنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستورد، أما المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وبين الإعفاء لمدة زمنية محدد بـ10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار هذا إلى جانب استفادة الإتاوة من التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية، السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة أنجز المشروع الاستثماري[1].

ثالثا: الصنف الثالث

فيتعلق بالمزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة بمناصب الشغل[2].

لا يقتصر الأمر فقط على الاستثمارات المنشأة لمناصب الشغل أو العمل لكن المشرع وفقا له إذا الصنف منح أولية للاستثمارات التي تنجز في قطاع السياحة والنشاطات الصناعية والفلاحية بحكم الأهمية البالغة للقطاعات السابقة والتي تراهن عليهما الدولة في المرحلة المستقبلية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، خاصة القطاع السياحي في الجزائر والذي يشهد تردي ومساهمة ضئيلة في ناتج الدخل الوطني[3].

رابعا: الصنف الرابع

يتعلق بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تضمنت المواد من 17 إلى 19 من قانون 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا الاستثنائية والتي تم النص عليها بموجب المادة 15 من قانون السالف الذكر[4].

(1) المادة 10 من قانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

(2) والي نادية و بلحارث ليندة ، مرجع سابق، ص5.

(3) المرجع نفسه، ص5.

(4) المادة 18 من قانون رقم 16- 09، المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر .

الفرع الثاني : المزايا الاضافية المخولة للمستثمر السياحي

يستفيذ المستثمر السياحي كأي مستثمر من مبلغ يساوي أو يفوق خمسة مليار دينار 50.000.000.000 دج شريطة الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[1].

يصنف الاستثمار السياحي من قبيل الاستثمار المنصب على النشاطات ذات الامتياز المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الاستثمار، مع الإشارة أنه في حالة أنه يوجد عدة مزايا من نفس الطبيعة تطبق المزايا الأصلح والأفضل للمستثمر السياحي، وبمعنى آخر إذا منح قانون السياحة امتيازات افضل للمستثمر السياحي أفضل من تلك المزايا التي يخولها القانون الاستثمار أو القانون الجبائي للمستثمر السياحي فإن المزايا التي يقدمه قانون السياحة هي الأفضل والأصلح للمستثمر السياحي، مع عدم امكانية الجمع بين الامتيازات[2].

وبهدف ضمان استثمار سياحي متوازن خول المشرع الجزائري للمستثمر السياحي الأجنبي مفس المزايا التي يتمتع بها المستثمر السياحي الوطني مع المناصفة في الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، دون وجود أي تفرقة تذكر دور المزايا والحوافز، إذ تكون المعاملة مصنفة، وتبقى مشاريع الاستثمار السياحي هي الأخرى رهينة المتابعة خلال فترة الإعفاء وتبقى الوكالة الوطنية في خدمة المستثمر السياحي مع جمعها الدائم للمعلومات الإحصائية المختلفة عن تقديم المشروع، ويلتزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمته المتابعة الموكلة لها[3].

(1) المادة 14 من قانون رقم16-09المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

(2)مجذوبنوال.التحفيزات التشريعية للاستثمار السياحي في الجزائر كآلية للنهوض بالاقتصاد الوطني،المرجع السابق،ص1.

(3) أنظر إلى المادة 32 من قانون رقم16-09 ، متعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر .

المبحث الثاني

معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر

نظرا للخصائص المميزة للاستثمار السياحي في الجزائر، فانه يواجه عدة عراقيل تقف حاجزا امام نمو و تطور الاستثمارات السياحية، والتي يتحملها المستثمرون في القطاع السياحي، فرغم اهمية هذه الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد الوطني، و كل ما قامت به الدولة من مجهودات إلا انها لم تستطع الحد من هذه المعوقات و التي تعتبر كثيرة و متشعبة، لعل ابرزها هو صعوبة الحصول على العقار السياحي و مشكلة التمويل **(المطلب الاول)**، زيادة على عراقيل اخرى تعيق سير استثمارات السياحية تتمثل في عوائق إدارية سياسية و أمنية و عوامل اضافية كانت سببا في ضعف الاستثمارات في قطاع السياح**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مشكلة العقار السياحي ومشكلة التمويل

تعد مشكلة العقار السياحي من اهم العراقيل التي تعترض المستثمرين السياحيين، و هذا يعود لصعوبة الحصول عليه و تعقد اجراءاته و ندرته **(الفرع الاول)**، كذلك مشكلة التمويل التي تعتبر من المشاكل الرئيسة التي تقف امام عملية التنمية السياحية خاصة و ان الاستثمارات في المجال السياحي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة وطويلة الاجل و هذا صعب النسبة لدول النامية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مشكلة العقار السياحي

رغم الاهتمام الذي اولته الجزائر منذ منتصف الستينيات للمحافظة على الموارد السياحية من خلال إصدار الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 28 مارس 1966 المتعلق بمناطق التوسع السياحي، إلا أن العقار السياحي لا يزال يشكل أهم عقبة أمام الاستثمار السياحي، ويتجلى ذلك من خلال فقدان القطاع السياحي لمخطط توجيهي للتهيئة السياحية مكتمل وغياب احتياطات عقارية سياحية مهيأة لاستقبال المشاريع السياحية والفندقية [1].

فإشكالية العقار السياحي تعتبر من أهم العراقيل التي تقف أمام المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب في الجزائر، وذلك بسبب ندرته ونظرا لتعقد إجراءات الحصول عليه من جهة وارتفاع أسعاره من جهة أخرى، حيث أن توفر العقار يعتبر محددا أساسيات لإنجاز وإنعاش الاقتصاد الوطني والقضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية فيه، وعاملا مساعدا على جلب واستقرار المستثمرين، حيث يتطلب النشاط في العقار السياحي موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية والأساسية من فنادق ومراكز سياحية، وكانت هناك عدة تلاعبات وعمليات مضاربة، استغلت التغيرات القانونية في هذا المجال، وعليه جاء القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ونصت المادة 20[2]منه ما يلي: «**يشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص**»[3].

(1) بليل فدوى، المرجع السابق، ص 136 .

(2) القانون رقم 03-03 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، سابق الذكر.

(3)عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الامكانيات والمعوقات (2000/2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة لمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية STAD 2025 اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012، ص219، نقلا عن هني حيزية وبن الطيب حنان، المرجع السابق، ص 58.

ولقد كانت هناك تسهيلات في مجال العقار لا سيما على مستوى مناطق التوسع السياحي لتمكين المستثمرين من انجاز مشاريعهم دون عراقيل حيث قام وزير السياحة بالتوقيع على تعليمة خاصة ستسمح بتحرير الاستثمار في مناطق التوسع السياحي بداية بـ 130 مشروع و50 هكتار تضم مشاريع مشتركة وأخرى خاصة ظلت لسنوات حبيسة التدابير التنظيمية والتشريعية السابقة التي حلت دون تجسيدها[1].

وبخصوص توفير العقار لإنجاز المشاريع السياحة، أوضح المدير المركزي لدعم وتقييم المشاريع السياحية بالوزارة، بأن الإجراءات الجديدة التي نص عليها قانون المالية التكميلي 2015 والخاصة بتحديد مواقع إنجاز المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار تحدد المادة 48 من هذا القانون شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[2].

لقد أسقطت اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني المادة 53 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 والتي نصت على: «**تكون الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع ذات طابع سياحي محلي منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل على أساس دفتر الشروط بشرط الإنجاز الفعلي للمشروع مثبت بشهادة مطابقة**»، حيث أكدت اللجنة أنه لا يوجد أي من البلدان تسمح بتمليك أراض عمومية وفي مقدمتها تلك الموجودة على الساحل للخواص[3].

(1)بوفاس الشريف/بن خديجة منصف، ترقية تسويق المنتوج السياحي في الجزائر، الواقع والتحديات ورقة بحثية، الملتقى الوطني الأول حول: المقاولاتية وتفعيل التسويق السياحي في الجزائر يومي 22 و23 أفريل 2014، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص ص15-17، نقلا عن هني حيزية و بن الطيب حنان، المرجع السابق، ص57.

(2) الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ23 جويلية سنة 2015 الذي يحدد قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 07 شوال عام 1439 الموافق لـ 23 جويلية 2015.

(3) هني حيزية و ابن الطيب حنان، المرجع السابق، ص 59 .

ورغم هذه الإجراءات القانونية إلا أنه تبقى هناك عراقيل حالت دون تثمين مناطق التوسع ومنها:

- سوء التسيير، فرغم وجود الإطار التشريعي إلا أن السلطات لم تستطيع مراقبة هذا المورد ولكنه بسير من طرف عدة متدخلين (الوكالات العقارية، الجماعات المحلية، الإدارة السياحية، مما أدى إلى تسيير فوضوي لا يسمح للإدارة بالتصرف في أخذ قرار منح الأراضي وإقرار سياسة مناسبة للتنمية السياحية[1].
- عدم دقة الدراسات في المرحلة الأولى المتعلقة بتحديد الموارد السياحية بسبب نقص الاعتمادات المالية الممنوحة لهذا الغرض: مما أدى إلى وضعية صعبة وغير ثابتة للحماية والتحكم في العقار الخاص بمناطق التوسع السياحي مما ساهم في الإقامات الفوضية والبناءات الغير شرعية والمساس بالمحيط والمواقع السياحية؛
- التأخر في تحضير مناطق التوسع السياحي وتهيئتها بسبب نقص إمكانيات الدراسات ونتيجة لقوة وحجم إنجاز منشآت الاستقبال إضافة إلى ظهور السكنات الدائمة والنشاطات غير المتوقعة مع الطابع الايكولوجي لهذه المناطق التي تقلل من قيمتها وغايتها السياحية[2].

الفرع الثاني: مشكلة التمويل

إن إشكالية التمويل تعد من المشاكل الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية السياحية، لا سيما في الدول النامية التي تفتقر للموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال،

(1) يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر، ورقة بحثية، الملتقى العلمي الدولي الثاني: بعنوان الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26و27 نوفمبر 2014، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص06، نقلا عن: هي حيزية المرجع السابق، ص59.

(2) هني حيزية و بن الطيب حنان، المرجع السابق، ص 59.

وإن تنفيذ خطة التنمية السياحية يحتاج إلى مصادر تمويلية كفيلة لتوفير رؤوس الأموال الضرورية لذلك[1].

وتولي الجزائر اهتماما بالسياحة الوطنية باعتبارها موردا هاما للاقتصاد الوطني، وقد تم التأكيد على ذلك من طرف السلطات العليا للبلاد في أكثر من مناسبة، خاصة وأن الجزائر تزخر برصيد كبير من مقومات السياحة التي تجعلها في المراتب الأولى من حيث الإمكانيات السياحية في العالم[2].

يمكن اعتبار الاستثمار السياحي في الوقت الراهن بمثابة "تضحية" لا سيما وأن رأس المال يظل مجمدا في شكل بيانات وتجهيزات خلال مدة طويلة (من06 إلى 07 سنوات) في الوقت الذي نتاج فرص أخرى للمستثمر أقل خطورة وأكثر مردودية خاصة في مجال النشاطات التجارية[3].فمشكل التمويل يعتبر أكبر المشاكل التي تعرقل مسار التنمية السياحية في الجزائر، ويتعلق الأمر بكل من تمويل دراسات التهيئة السياحية والأعمال الضرورية لإنجاز الهياكل القاعدية والبنية التحتية، وكذا تمويل الاستثمارات السياحية الفندقية[4].

فالاستثمار في القطاع السياحي يتميز بالخصائص والمميزات التالية:

(1) نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005، ص 51، نقلا عن هني حيزية و بن الطيب حنان ، المرجع السابق ،ص 51.

(2) بن طلحة صليحة أحمداني موسى، طرق تمويل الاستثمار السياحي وسبل تفعيلها في الجزائر ورقة بحثية، الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص10،/ نقلا عن: هني حيزية و الطيب حنان ، المرجع السابق، ص52.

(3) سي محمد نادية، الاستثمار الاجنبي المباشر و دوره في تنمية القطاع السياحي في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية وعقود، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2012-2013،ص ص241 -242.

(4) Ministère du tourisme et de l’artisanat plan d’action pour le développement du tourisme en Algérie ,horizon 2010, aout 2001.

- ضرورة وجود دراسات تقنية: تتطلب هذه الأخيرة فترات طويلة من أجل إدماج المشروع الاستثماري السياحي بصفة تتناسب مع المحيط الخارجي من الناحية الهندسية العمرانية والجمالية،
- المشرع السياحي يستغرق مدة طويلة قد تصل إلى خمس سنوات، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات ووسائل الانجاز المتاحة في الجزائر؛
- والجدير بالذكر في المميزات للمشروع السياحي أنه يحتاج إلى مدة معينة تصل إلى ثلاثة سنوات من تاريخ الاستغلال حتى يتمكن من تحقيق المردودية، وخلال هذه المدة تكون رؤوس الأموال مجمدة على شكل بنايات وتجهيزات؛
- يمكن للاستثمارات الفندقية أن تكون لها ميزة الصناعة الثقيلة ذلك أن تكلفة إنجاز الفنادق الكبرى جد عالية وقيمة رأس المال مرتفعة، كما يمكن أن تكون لها ميزة الصناعة الخفيفة بحث يتكون هذا القطاع من مؤسسة صغيرة ومتوسطة من فنادق صغيرة ومطاعم ومقاهي، والتي تلعب دورا أساسيا في تنمية منسجمة للنشاطات السياحية؛
- من الناحية الأخرى فإن الصفة والميزة الثنائية للوسائل المالية التي يجب وضعها حيز التنفيذ من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع من القطاع[1].

من خلال هذه الميزة الأخيرة فإنه يتطلب نظام تمويل خاص بكل نوع سواء المؤسسات الفندقية الصغيرة أو الكبيرة، حيث أن المؤسسات الصغيرة في المجال السياحي في الجزائر حاليا تملك تجهيزات في وضع متدهور جدا، إضافة إلى عدم توفر أدنى شروط النظافة مما يجعلون الأشخاص يبتعدون عنها، فهذه الوضعية لا تستجيب لمتطلبات الطلب السياحي في إطار المنافسة، ومن بين الأسباب التي أدت إلى تدهور وضعية هذه المؤسسات هو نقص الأموال

(1) Ministère du tourisme et de l’artisanat plan d’action pour le développement du tourisme en Algérie ,op. cit.

لتحسين وتنمية العروض السياحية، مما يستوجب توفير قروض لتجهيز هذه المؤسسات بما يوافق العصر المعاش، مثل القرض على المدى المتوسط والذي اعتادته البنوك الجزائرية والذي يلبي حاجيات التجهيز وإعادة الاعتبار للمؤسسات السياحية الصغيرة، إلا أن المشاكل والإجراءات الكثيرة التي تبدو من العوائق المصنفة على التمويل من طرف البنوك، وكذا قيمة نسبة الفائدة المرتفعة، القروض الفندقية تعني وتشمل أنواعا من القروض مصنفة حسب الحاجة إلى قسمين:

- قروض تمويل الاستثمارات
- قروض الاستغلال.

وفي الجزائر نلاحظ أن عملية تمويل المؤسسات كانت تتم على أساس أن البنوك الجزائرية تولت عملية تمويل الاستغلال عن طريق القروض على المدى القصير، وتمويل الاستثمارات المتوسطة الأهمية عن طريق القروض على المدى المتوسط والمعبئة لدى البنك المركزي، أما عملية تمويل الاستثمارات الأخرى فتتولاها الخزينة بواسطة البنك الجزائري والقروض الدولية، وإن أكبر مشكل تعرفه عملية الاستثمار بصفة عامة والاستثمار في المجال السياحي بصفة خاصة يتمثل في عدم توفر الوسائل المالية اللازمة وبالخصوص القروض على المدى الطويل والمتوسط، والتي هي ضرورة لعمليات الاستثمار الخاصة بالانجازات الجديدة او الخاصة بالتجديد والتحديث للمرافق الموجودة[1].

كما يمكن أن نعدد بعض العوائق المالية التي حالت دون إزدهار الاستثمار السياحي في الجزائر وهي:

(1) Ministère du tourisme et de l’artisanat plan d’action pour le développement du tourisme en Algérie , op. cit.

- ضيف السوق المالية الجزائرية وعدم إندماجها مع الأسواق المالية العالمية، وحداثة نشأتها إذا ما قورنت بالأسواق المالية للدولة المجاورة.
- عدم فعالية النظام المالي من خلال عدم قدرته على التأقلم مع متطلبات المستثمرين بحيث هناك صعوبات في العمليات الجارية إذا أن تحويل صك من وكالة إلى أخرى تابعة لنفس البنك يستغرق وقتا كبيرا قد يصل إلى شهر كامل[1].

المطلب الثاني

العوائق الأخرى التي تعرقل الاستثمار السياحي في الجزائر

إضافة إلى مشكلة العقار السياحي و مشكلة التمويل، فان الاستثمار السياحي يعاني من عدة عراقيل أخرى تؤول دون السير الحسن لها في الجزائر، اهمها العوائق الادارية الناجمة عن بعض التشريعات و التنظيمات الغير شفافة **(الفرع الاول)**، إضافة الى العوائق السياسية و الامنية التي لها دور كبير في جذب المستثمر السياحي **(الفرعالثاني)**، زيادة الى عوامل اضافية تقف حاجزا امام الاستثمار السياحي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العوائق الإدارية

يعاني الاستثمار السياحي من الجانب الإداري من عدة عوائق لعل أهمها هو كثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية، ظهور ظاهرة الفساد الإداري وغياب الشفافية، والتي لا زالت تتسبب في غياب مناخ استثماري ملائم في الجزائر.

أولا: البيروقراطية وكثرة الإجراءات الإدارية: فعند تسليط الضوء على الوضع الإداري في الاستثمار السياحي بصفة خاصة نجده يتميز بالبيروقراطية الشديدة التي كان نتاجها خسارة

(1)Ministère du tourisme et de l’artisanat plan d’action pour le développement du tourisme en Algérie , op. cit.

الجزائر ملايير الدولارات، وفي ظل توافر كل من الجزائر وتونس والمغرب على مزايا تنافسية سياحية متشابهة نظرا للتقارب الجغرافي بين الدول الثلاث، تكون لمدى توافر التسهيلات الإدارية دور كبير في قرار المستثمر وهو ما تسبب في خسارة الجزائر 9 ملايير دولار كاملة في قطاع السياحة[1].

فعلى الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية رسخت إنطباعا سيئا لدى المستثمرين من بينها:

1- عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة من منطقة لأخرى.
2- تداخل الصلاحيات بين الهيئات وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة؛
3- تعقد وبطئ الاجراءات الإدارية، حيث أن عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 إجراء و93 يوما (في المتوسط و130 يوما للحصول على رخصة البناء و35 يوما لرخص أخرى؛
4- تعقد وطول الاجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركية آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما[2].

ثانيا: الفساد الإداري وغياب الشفافية

إن كثرة العراقيل وتعقد الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية في جانب الاستثمار السياحي تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري، حيث يلجأ المستثمر إلى الطرق غير القانونية كالرشوة والوساطة والمحسوسية لتسهيل الإجراءات والحصول على الخدمة[3].

(1) هني حيزية و بن الطيب حنان ، المرجع السابق، ص61.

(2) تيري يوسف/محمد ساحل، الاستثمار السياحي في الجزائر، الأهمية والمعوقات، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان: السياحة رهان التنمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول)، يومي 24 و25 أفريل 2012، جامعة البليدة، ص09، هني حيزية و الطيب حنان، المرجع السابق، ص62.

(3) المرجع نفسه، ص63.

ويمكن القول أن الفساد الإداري هو سلوك إداري غير رسمي بديل عن السلوك الرسمي تحتمه أسباب داخلية في المنظمات العامة نفسها وأسباب خارجية قد تكون فردية أو جماعية في حالات أخرى، كما قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو إدارية أو غيرها ، وإن ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى وهو ما يعني فشل كل الجهود المبذولة لمواجهته[1].

الفرع الثاني: العوائق السياسية والأمنية

إن توفر الاستقرار السياسي والأمني بالبلد المهتم بالاستثمارات السياحية ينمي الحركة السياحية ويساعد على إبراز مقومات الجذب السياحي به، ومن بين العوالم التي تعرقل عملية تحقيق هذا الاستقرار بالبلد الارتفاع المستمر في الأسعار والعجز الدائم في ميزان المدفوعات الناجم عن الاعتماد بشكل كبير على الاستيراد، ومنه خلق جملة من المشاكل الاجتماعية التي ينتج عنها العديد من الأوضاع التي تزيد من حدّة الأزمة[2].

وبخصوص الوضع الأمني في الجزائر وعلاقته بالسياحة، فيمكن القول أن الجزائر مرت بأزمة سياسية وأمنية صعبة لعدة سنوات خلال فترة التسعينيات، حيث ساهم هذا الوضع المتردي في تأخر ملحوظ على القطاع السياحي مقارنة ببلدان أخرى، كمصدر تونس والمغرب بالإضافة أنه كرس ثقافة الرفض عند شرائح اجتماعية واسعة لأنواع محددة، من الأنشطة السياحية في لجزائر، وهنا نشير إلى أن الوضع الأمني لا يقتصر فقط على ظاهرة العنف التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة بل تضم كل أنواع الانحرافات كالاعتداءات الجسدية والسرقة

(1) الوزاني كنز، أثر الفساد الغداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر (2014/2004) مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة 2014، ص64، نقلا عن: هني حيزية بن الطيب حنان، المرجع السابق، ص64.

(2) محمد إسلام مالكي، المرجع السابق، ص115.

وغيرها، حيث أصبحت هذه الانحرافات تشكل خطرا كبيرا على المجتمع وبالتالي تهدد القطاع السياحي[1].

ورغم تخطي الجزائر لمرحلة أللاستقرارالأمني والسياسي إلا أنها لازالت تعتبر من البلدان الغير مستقرة والمنفرة للاستثمارات خاصة السياحية منها هذا لارتباطها الوطيد بالبيئة السياسية والأمنية للدولة، لهذا وجب العمل على رفع درجة الاستقرار الأمني من خلال ترسيخ النظام الديمقراطي[2].

الفرع الثالث: عوامل إضافية تقف حاجزا أمام الاستثمارات السياحية

زيادة على ما سبق يمكن إضافة بضع العوامل الأخرى التي تقف حاجزا أمام تطور الاستثمار في المجال السياحي و التي لا تقل اهمية عن سابقتها و قد عددناها كما يلي:

أولا: عوامل متعلقة بالتخطيط السياحي:

1- نقص في المعلومات والاحصائيات وغياب التنظيم الفعال والمحكم؛
2- عدم توفير خريطة سياحية كاملة وشاملة لمناطق الجذب السياحي الحالية والمرتقبة؛
3- عدم الاهتمام العلمي ونقص البحوث والدراسات في مجال التخطيط السياحي؛
4- حاجة الدول النامية للرؤوس الأموال المحلية والأجنبية في المجال السياحي[3].
5- النقص الملحوظ في العمل المؤسساتي للسياحة كصناعة متطورة على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي، إذ أن عدم تواجد تنظيم هيكلي للسياحة قادر على مواجهة التحديات

(1) هني حيزية و بن الطيب حنان ، المرجع السابق،ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص68.

(3)عويشي حسين، دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية السياحية في الجزائر نظرة تسويقية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خذة-الجزائر، 2008، 2009، ص57. نقلا عن محمد إسلام مالكي، المرجع السابق، ص114.

والاستفادة من الفرص يعتبر عائقا أساسيا في تقدمه، ويجعل هذا النشاط ضعيفا محليا في مواجهة السياحة بأماكن أخرى ويصبح العائد متواضعا؛

6- عدم توافر خطة سياحية مرجعية بمعنى أن قيام منطقة سياحية دون خطة متكاملة تعيق وتؤخر الاستثمار، حيث أن كل مستثمر لعدم وضوح الرؤية لما سيحصل بمساحة الأرض المجاورة للمشروع[1].

ثانيا: عوامل متعلقة بالوعي الثقافي

إن للوعي الثقافي والسياحي علاقة طردية مع تنمية الحركة السياحية، وبالتالي فانخفاض الوعي الثقافي والسياسي لدى سكان المنطقة السياحية يقلل من الحركة السياحية وقد يرجع ذلك إلى عديد من الأسباب منها نسبة الأمية وعدم الاهتمام الإعلامي بالتنمية السياحية والتوعية الثقافية[2].

عدم الاهتمام بالصناعات البيئية التقليدية التي تمثل عنصر جذب هام للسائحين الأجانب وتشجيع الأسر القائمة عليها من جانب المسؤولين الرسميين والجمعيات الوطنية[3].

عدم وجود نشرات أو كتابات تبرز مختلف الخصائص البشرية والتراثية إلى جانب المقومات الطبيعية والاقتصادية في مناطق الجذب السياحي[4].

(1) حيزية حاج الله، الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في تخصص مالية نقود وبنوك، فرع علوم تسيير، جامعة البليدة، 2006،ص ص77-78، نقلا عن: هني حيزية وين الطيب حنان ، المرجع السابق، ص92.

(2)عويشي حسين، المرجع السابق، ص57، نقلا محمد السلام مالكي، المرجع السابق، ص114.

(3) عراب عبد العزيز، استراتيجيات تسويق الخدمات السياحية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011،ص ص157-158.نقلا عن هني حيزية و بن الطيب حنان، المرجع السابق، ص74.

(4) عراب عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص151 -158. نقلا عن هني حيزية، المرجع السابق، ص74.

ثالثا: سوء توجيه الاستثمارات في القطاع السياحي

قد يكون سوء التوجيه من بين المعيقات التي تواجه الاستثمار السياحي، كعدم خبرة القائمين على التسيير عدم التصميم الجيد للمستثمرين وفقا لمتطلبات التنمية السياحية في المنطقة والمشاريع السياحية، حيث لا يأخذ بعين الاعتبار التفرقة بين المشاريع فالامتيازات المقدمة لانشاء فندق تكون نفسها التي تمنح من أجل إقامة شركة رحلات سياحية، وهذا ما يخلق نوعا من النزوح نحو المشاريع ذات رأس المال القليل والعائد السريع[1].

عدم توفير دراسات كافية وخبراء في هذا المجال وهم اللذين على عاتقهم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع كل هذا يدفع المستثمرين إلى عدم الإندفاع في هذا القطاع، وعدم وعي رجال الأعمال خاصة المحليين للربحية الناتجة عن الاستثمار في هذا القطاع[2].

رابعا: عدم فعالية التسويق السياحي وغياب الهوية السياحية:

إن احتواء المنطقة السياحية على المقومات السياحية وعوامل الجذب السياحي هو من بين أهم العوامل التي تساعد على التنمية السياحية، لكن لا تكفي بدون تفعيل عملية التسويق السياحي والتعريف بالهوية السياحية للمنطقة، لذلك تقوم العديد من الدول بالعمل على نجاح تسويق المنتج السياحي بطريقة جيدة، ومن بين مظاهر الخلل في التسويق السياحي ما يلي:

1- نقص مراكز الإرشاد السياحي؛
2- ارتفاع أسعار الخدمات السياحية ورداءة الخدمة في الدول النامية؛
3- نقص عدد المكاتب السياحية بالخارج[3].

(1)عويشي حسين، المرجع السابق، نقلا عن محمد إسلام مالكي، المرجع السابق، ص114.
(2) تريكي العربي، المرجع السابق،ص ص46-47.
(3)عويشي حسين، المرجع السابق، ص57، نقلا عن محمد إسلام مالكي، المرجع السابق، ص114.

خامسا: المعوقات التابعة من داخل القطاع السياحي نفسه بمعناه الواسع

1- ضعف فعالية ترقية الاستثمار السياحي والتعريف بفرص الاستثمار السياحية المتاحة؛

2- عدم ديناميكية وفعالية النظام السياحي ككل واتسامه بالروتين؛

3- عدم التكامل في القطاع السياحي ووسائل النقل فيما يخص البرامج والأسعار؛

4- ضعف الرقابة على الاستثمارات السياحية والخدمات المقدمة؛

5- مشاكل تواجه القطاع العام والخاص فيما يخص زيادة العمالة وارتفاع التكاليف، ضعف مستوى الخدمات وزيادة الخسارة مما يساهم في نقص المصادر المالية لتطوير أو الإحلال أو التوسع في المرافق السياحية القائمة[1].

سادسا: المعوقات المتمثلة بنشاط المجموعات المحلية

1- عدم الاهتمام بالمظاهر الجاملية للجماعات المحلية والحفاظ على المعالم الأثرية والتاريخية، وتركها تتدهور؛

2- الإهمال الخاص بالأراضي المخصصة لمشاريع السياحية وتلوثها باعتبارها أحد عناصر الجذب السياحي؛

3-عدم القيام برزع مساحات خضراء والتشجير بطريقة مدروسة والحفاظ على جمالية المدنية[2].

4- عدم وجود قواعد كفيلة بتشجيع الاستثمار السياحي الساحلي الدولي المشترك في المناطق الساحلية السياحية الواعدة والافتقار إلى مؤسسات استثمارية داعمة للسياحة تبرز

(1)زغاش عبد القادر، المرجع السابق، ص37.

(2)زغاش عبد القادر، المرجع السابق، ص37.

الفرص الاستثمارية المبرمجة وتعمل على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وجذب الودائع من الخارج وتحفيز الشراكة[1].

5- الاعتماد على العقارات السياحية وانتشار البناءات الفوضوية وخاصة في المدن الساحلية مما يقلل من مساحة الوعاء العقاري الموجه لإقامة المرافق السياحية والمشاكل المترتبة عن زيادة الكثافة السكانية كازدحام وتلوث المحيط والشريط الساحلي مما يساهم في نقص الإرادة لدى المستثمرين المحتملين فيما يخص القيام بالمنشآت السياحية الساحلية[2].

(1) مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2009، ص107، نقلا عن: زغاش عبد القادر، المرجع السابق، ص37.

(2) المرجع نفسه ، ص37.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن السياحة أصبحت تشكل صناعة هامة في الاقتصاد العالمي بعدما كانت عبارة عن نشاط معين، حيث أصبحت اليوم تؤدي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ويتجلى ذلك من خلال آثارها الايجابية المتمثلة في خلق فرص الاستثمار التي بدورها تؤدي إلى خلق المزيد من مناصب العمل وتحقيق ايرادات العملة الصعبة كما أنها مجال واسع لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة.

فالاستثمارات السياحية تشكل احد أهم مصادر الدخل الوطني لدى كثير من الدول، بل تحتل مكانة متقدمة في تحفيز نموه، إضافة إلى مساهمتها الفعالة في تحسين ميزان المدفوعات والتأثير على العديد من القطاعات المرافقة لقطاع السياحة مثل: الصناعة، الحرف.

ونظرا لأهمية هذا القطاع سعت العديد من الدول العربية والأجنبية تطويره باعتباره القطاع الوحيد القادر على تنشيط باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بقيام هذه الدول بتوفير بيئة استثمارية مناسبة للاستثمار في مجال السياحي بمنح مجموعة من التحفيزات الجبائية وشبه جبائية ومجموعة من الإغراءات المشجعة والتي من شأنها تجذب المستثمرين للاستثمار في القطاع السياحي.

بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا القطاع على الاقتصاد الوطني والعالمي إلا أن الجزائر لم توليه الأهمية اللازمة رغم ما تتمتع به بلادنا من أماكن طبيعية وآثار تاريخية تمكنها من منافسة كبرى الدول.

فالسياحة في الجزائر ما زالت تعاني العديد من النقائص التي تعمل الدولة على تفاديها بغية النهوض بهذا القطاع، ولتوفير بيئة يسودها الأمن والاستقرار والتفكير في المستقبل كان لا بد من بناء عهد لما بعد البترول لتحرير الاقتصاد الجزائري من التبعية لمورد طبيعي محدود ولتحقيق تنمية مستدامة، فهذه الأزمة حتمت على الجزائر من تشجيع القطاع السياحي وذلك من خلال سن جملة من التشريعات المنظمة ومجموعة من المؤسسات المكلفة وكان أهمها قانون

التنمية السياحة المستدامة 2003، وقد كان قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التأكيد الواضح لإدارة الدولة في اعطاء دفع جديدة للقطاع السياحي كما سعت الدولة إلى وضع استراتيجية جديدة للسياحة الجزائرية على مراحل تمتد إلى غاية 2025، وهو ما جاء به مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي يعبر عن رغبة بالنهوض وتطوير هذا القطاع وجعله كبديل لقطاع المحروقات مستقبلا، إلا أن مشكلة العقار الذي يمثل مشكل اغلب الاستثمارات في الجزائر من الصعوبات التي تقنص فرص الاستثمار في المجال السياحي، إضافة إلى مشكل التمويل التي مازالت العديد من المشاريع السياحية تتخبط فيه، كما أن الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية غير مستقرة وظاهرة الفساد هي كلها عوامل أدت إلى خلق بيئة معيقة للاستثمار في المجال السياحي في الجزائر، وانعكست سلبا على المسيرة التنموية فيها.

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ارتأينا بتقديم بعض الاقتراحات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير وترقية الاستثمار السياحي في الجزائر، وهي كالآتي:

- تحسين بيئة الاستثمار وتوفير كل الشروط الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالشكل الذي يساعد على جذب المستثمرين للقطاع السياحي، خاصة بالنسبة للجانب الامني و السياسي من خلال توفير نشرات و كتيبات خاصة بالمناطق السياحية تبين ان هذه المرافق محمية، آمنة من اجل جلب اكبر عدد ممكن من السياح و المستثمرين السياحين.
- العمل على تقليل الإجراءات الإدارية المعقدة أمام الأفراد والمشروعات عن طريق احترام مدة الإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية وفق الآجال المحددة مع فرض رقابة صارمة على الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه المشاريع.
- تذليل العقبات التي تقف أمام انجاز المشاريع السياحية كمشكل العقار السياحي عن طريق وضع مخطط توجيهي لتهيئة السياحية مكتمل، مع توفير احتياطات عقارية

سياحية مهيئة قابلة لاستقبال المشاريع السياحية و الفندقية، وعقبة التمويل التي تحتاج على الاقل لتوفير بنوك متخصصة في بالاستثمار.

- العمل على انشاء شبكة معلوماتية عربية مشتركة لتسهيل معرفة القوانين المتعلقة بكل دولة.
- تنمية البنية التحتية الأساسية مع تطوير أنظمة النقل بكل أشكاله كونه يحتوي على عوامل هامة لجذب المستثمرين.
- ضرورة الإسراع في إتمام إعداد دراسات تهيئة مناطق التوسع السياحي لمباشرة عملية تهيئتها لاستقبال الاستثمارات السياحية وإلغاء العراقيل البيروقراطية والإدارية التي تعترض المستثمرين.

ا- باللغة العربية

اولا: الكتب

1-ستيفن بيج، ادارة السياحة، ترجمة خالد الغامدي، الطبعة الاولى، دار فاروق،2002.

2-سهيل الحمدان،الحضارة الحديثة للمؤسسات السياحية و الفندقية، دار الرضا للتشر،سوريا،2001.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- الماجستير

1- بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في فترة 2000-2010، مذكرة مقدمة ضمن متطللبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص "الاقتصاد و المالية الدولية كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، سنة 2011-2012 .

2- تركي العربي، واقع الاستثمار السياحي في دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الادارة و البيئية و السياحية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة2012-2013.

3- زغاش عبد القادر، دراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر" حالة الاستثمارات السياحية الساحلية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع: ادارة الأعمال جامعة الجزائر3، سنة 2015-2016.

4- سي محمد نادية، الاستثمار الاجنبي المباشر و دوره في تنمية القطاع السياحي في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، "تخصصمالية و نقود"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2012-2013.

5- محمد اسلام مالكي، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر والإجراءات المتخذة لتطويره، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2015-2016.

6- مسعود سالم، دراسة النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.

ب- الماستر

1- هني حيزية و بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر(مخطط التهيئة السياحية 2025)، دراسة نموذجية لولاية شلف، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، سنة 2015-2016.

ثالثا: الملتقيات

1- والي نادية و بلحارث ليندة، " مداخلة بعنوان سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر تحفيز ام تنفير"، مقدمة في اطار ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 8 ماي 2017.

رابعا: المجلات

1- مجذوب نوال، التحفيزات التشريعية للاستثمار السياحي في الجزائر كآلية للنهوض بالاقتصاد الوطني، مجلة قانون اعمال، الصادرة في 9 ماي 2017، جامعة ابوبكر.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- مرسوم رئاسي رقم 89-12 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه استفتاء 23-02-1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر في 01-03-1989، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار دستور جزائري، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

3- قانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

2- قانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

3- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

4- الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015 الذي يحدد قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر بتاريخ 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015.

5- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 3 غشت 2016.

سادسا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 88-214 المؤرخ في 31 اكتوبر 1988 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-409 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 و المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-409 المؤرخ في 31 اكتوبر 1992 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2 نوفمبر 1988 الموافق لـ 22 ربيع الاول 1409.

ب-المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 80-77 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1400، الموافق لـ 15 مارس 1980، الذي يحدد انشاء الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الاعلام في الميدان السياحي، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 8 مارس 1980.

2- المرسوم التنفيذي رقم 83-208 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 26 مارس 1983، الذي يحدد انشاء الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الاعلام في الميدان السياحي، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 29 مارس 1983.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في24 شوال 1418، الموافق لـ 21 فيفري 1998، الذي يحدد انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحة و تحديد قانونها الاساسي، الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة في10 مارس 1998 الموافق لـ 2 ذو القعدة 1418.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان 1427، الموافق لـ 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادر في 27 شعبان الموافق لـ 20 سبتمبر 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 09 محرم 1428 الموافق لـ 18 جانفي 2007، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر في 12 محرم 1428، الموافق لـ 31 جانفي 2007.

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 ،المؤرخ في اول صفر عام 1428الموافق لـ 19 فيفري 2007 ،الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، ج ر العدد 13، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق لـ 21 فيفري 2007.

ج- القرارات:

1-قرار مؤرخ في 20 رمضان 1430 الموافق لـ 10 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر في 09 ذو القعدة 1430 الموافق لـ 28 أكتوبر 2009.

II- باللغة الفرنسية

1- Ministère des finances tourisme soutien fiscal a un secteur potentiellement porteur la lettre de laDGT ,N43,2009.

2- Ministère du tourisme et de l'artisanat plan d'action pour le développement du tourisme en Algérie ,horizon 2010 ,aout 2001.

فهرس

إهداء	
شكر	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: مدخل للاستثمار السياحي في الجزائر	06
المبحث الأول: التنظيم المفاهيمي للاستثمار السياحي في الجزائر	07
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي	07
الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي	08
أولا: المقصود بالاستثمار	08
ثانيا: المقصود بالاستثمار السياحي	08
ثالثا: بعض المصطلحات التي لها علاقة بالاستثمار السياحي	11
الفرع الثاني: مجالات الاستثمار السياحي وأهدافه	12
أولا: أنواع الاستثمار السياحي	12
ثانيا: أهداف الاستثمار السياحي	13
المطلب الثاني: محددات نمو الاستثمارات السياحية ومقوماتها في الجزائر	14
الفرع الأول: محددات نمو الاستثمارات السياحية	15
أولا: الموقع الجغرافي ومصدر وطبيعة الاستثمارات	15
ثانيا: التسهيلات والحوافز المقدمة	15
ثالثا: وسائل تدفع بنمو الاستثمارات السياحية	17
الفرع الثاني: مقومات الاستثمار السياحي	18
أولا: العقار السياحي	18
ثانيا: التمويل	19
ثالثا: الأشخاص المتدخلون في الاستثمار السياحي	20
المبحث الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي السياحي في الجزائر	23
المطلب الأول: التنظيم القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر	23

الفرع الأول: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة	24
أولا: التهيئة السياحية	25
ثانيا: دعم التنمية السياحية	25
ثالثا: تثمين الخدمات والترقية السياحية	26
الفرع الثاني: قانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ	27
الفرع الثالث: قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية	29
الفرع الرابع: مرسوم رقم 06-325 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية	30
الفرع الخامس: قرار مؤرخ بتاريخ 10 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة	31
الفرع السادس: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز	32
الفرع السابع: مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فيفري 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية	34
المطلب الثاني: التنظيم المؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر	35
الفرع الأول: الديوان الوطني للسياحة l'office nationale de tourisme	35
أولا: في مجال التخطيط	36
ثانيا: في ميدان ضبط المقاييس	36
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية l'agence nationale de développement touristique (ANDT)	38
الفرع الثالث: الديوان الوطني للتطوير والإعلام في الميدان السياحي (ONAT)	39
أولا: في مجال التطوير السياحي	39
ثانيا: في ميدان الإعلام والإشهار السياحي	40
ثالثا: في ميدان التنشيط والتسلية	40
رابعا: في مجال التجهيز	40

الفصل الثاني: بيئة الاستثمار السياحي في الجزائر	43
المبحث الأول: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين السياحيين في الجزائر	44
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين السياحيين في الجزائر	44
الفرع الأول: الجباية المطبقة على النشاطات السياحية	45
أولا: فيما يخص الضرائب المباشرة	45
ثانيا: فيما يخص الرسم على النشاط المهني	45
ثالثا: فيما يخص الرسم على القيمة المضافة	45
رابعا: فيما يخص حقوق التسجيل	45
خامسا: ضرائب ورسوم أخرى	46
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في القطاع السياحي	47
أولا: فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي	47
ثانيا: رسوم جمركية	48
ثالثا: تخفيضات عقارية	48
المطلب الثاني: المزايا التي يستفيد منها المستثمرين السياحيين في الجزائر	48
الفرع الأول: تصنيف المزايا المشتركة بين الاستثمارات في ظل القانون رقم 16-09	49
أولا: الصنف الأول	49
ثانيا: الصنف الثاني	49
ثالثا: الصنف الثالث	50
رابعا: الصنف الرابع	50
الفرع الثاني: المزايا الإضافية المخولة للمستثمر السياحي	51
المبحث الثاني: معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر	52
المطلب الأول: مشكلة العقار السياحي ومشكلة التمويل	52
الفرع الأول: مشكلة العقار السياحي	53
الفرع الثاني: مشكلة التمويل	55
المطلب الثاني: العوائق الأخرى التي تعرقل الاستثمار السياحي في الجزائر	59
الفرع الأول: العوائق الإدارية	60

أولا: البيروقراطية وكثرة الإجراءات الإدارية	60
ثانيا: الفساد الإداري وغياب الشفافية	61
الفرع الثاني: العوائق السياسية والأمنية	61
الفرع الثالث: عوامل إضافية تقف حاجزا أمام الاستثمارات السياحية	62
أولا: عوامل متعلقة بالتخطيط السياحي	63
ثانيا: عوامل متعلقة بالوعي الثقافي	63
ثالثا: سوء توجيه الاستثمارات في القطاع السياحي	64
رابعا: عدم فعالية التسويق السياحي وغياب الهوية السياحية	65
خامسا: المعوقات التابعة من داخل القطاع السياحي نفسه بمعناه الواسع	65
سادسا: المعوقات المتمثلة بنشاط المجموعات المحلية	66
خاتمة	66
قائمة المراجع	70
فهرس	76

قائمة اهم المختصرات

ج.ر	جريدةرسمية
ع	عدد
م.ج	مشرع جزائري
ق.ر	قانون رقم
ص	صفحة
ا.ر	أمر رقم
ص.ص	من الصفحة الى الصفحة